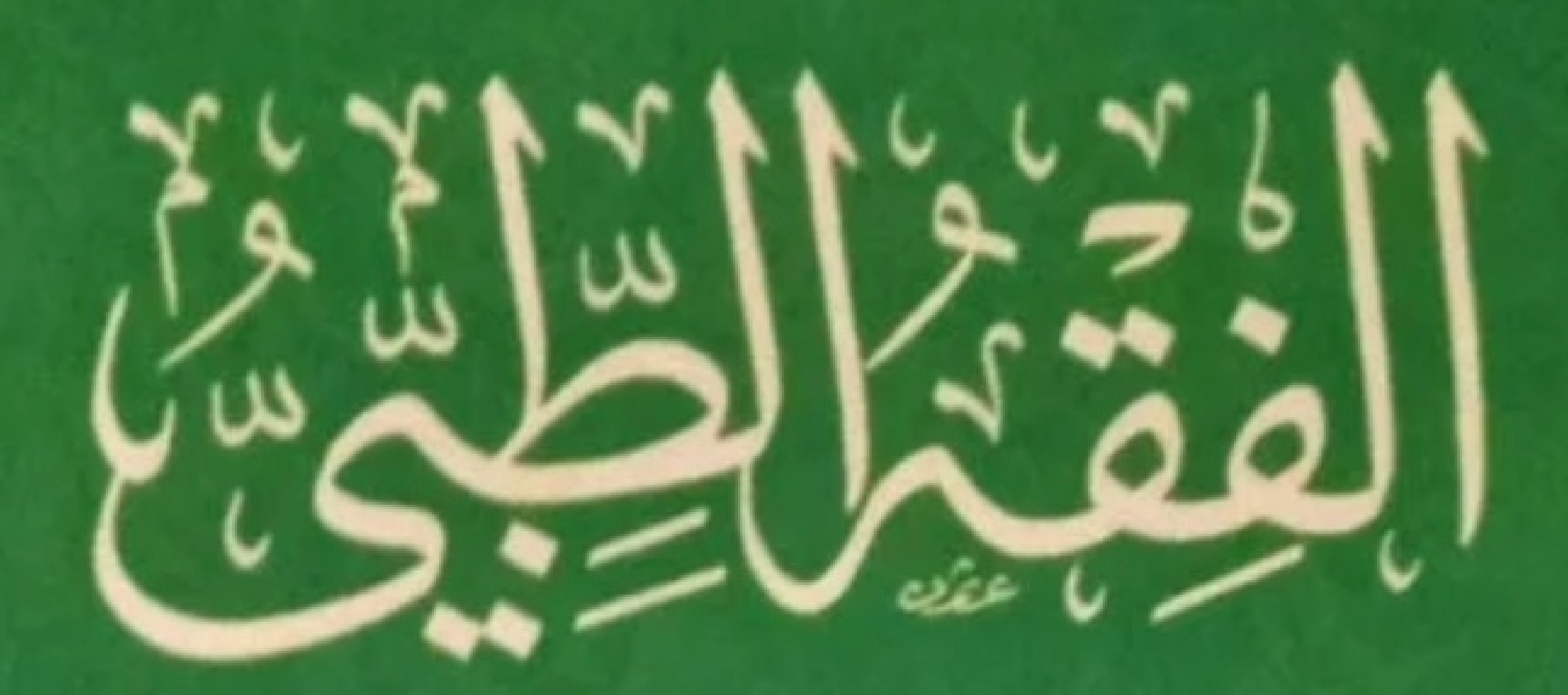


تأليف

مجموعة من المتخصصين
في العلوم الشرعية

الإصدار الخامس (١٤٤٢هـ)



تأليف

مجموعة من المتخصصين
في العلوم الشرعية

الإصدار الخامس (١٤٤٢هـ)

١



الوحدة الأولى

تعريف الفِقْهُ الطِبّي، وبيان حُكْم تعلُّم الطب وفضله

أخي الطالب/ أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على :

١ – معرفة مفهوم الفقه الطبي ، وبيان أهميته.

٢ – الإلمام بمصادر الفقه الطبي التي يعتمد عليها الفقهاء في بيان أحكامه.

٣ – إدراك فضل علم الطب ، وحكم تعلمه.

٤ – استشعار عناية الإسلام بالصحة.

تعريف الفقه الطبي، وأهميته، ومصادره

قبل تعريف «الفقه الطبي» باعتباره لقبًا على عِلْم معيَّن، لابد لنا من بيان ما يتركّب منه هذا اللقب، وهما مصطلحا: «الفقه» و«الطب»، وذلك لقرب الصلة بين المعنيين الإفرادي والإضافي.

۞ أولاً: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحًا.

الفِقه – بالكسر في أصل اللّغة –: الفطانة، وفهم الشيء، سواء أكان ذلك الشيء جليًا أم كان خفيًا، كلامًا كان أو إشارة، فكل فهم لشيء هو فقه له، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ (الأعراف: ١٧٩)؛ أي: لا يفهمون مطلقًا؛ ثم غلبَ الفقه على عِلْم الدِين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم[١].

وفي اصطلاح الفقهاء هو: «العِلْمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية»[٢].

ومعنى قولهم: «الشرعية» أي: التي يُتوقف العلم بها على دليل الشرع[٣]، سواء نزل بها الوحي صراحة، أو استنبطها المجتهدون بأدوات الاستنباط المعروفة في عِلْم الأصول.

وعلى ذلك فالمعارف الطبية – كالحكم بأن تناول هذا النوع من الدواء ينفع لهذا النوع من المرض، أو لا ينفع – ليست داخلة في أحكام الفقه؛ لأن مصدرها الحس

(١) ينظر: الصحاح في اللغة، للجوهري، ولسان العرب، لابن منظور، مادة «فقه».

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (١١).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/ ١٥).

والتجربة. وما يُقال هنا في الطب يقال في سائر العلوم، كالهندسة، وعلوم الحاسب، ونحوها.

۞ ثانياً: تعريف الطب لغةً واصطلاحًا.

الطبُّ في اللغة: علاج الجسم والنفس[1]. والطب بمعناه اللغوي يشمل علاج سائر الكائنات الحية كعلاج الإنسان والحيوان.

أما في الاصطلاح فهو مقصور عند إطلاقه على علاج الإنسان، ولذا عرَّفه ابن سينا بأنه: «علمٌ يُتعرَّف منه على أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يَصِحُّ، ويزول عن الصحة؛ ليَحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة»[2].

وهو من العلوم الضرورية النافعة حيث يُبحث فيه عن الأسباب التي تجعل بدن الإنسان صحيحًا، والعوامل التي تحيله مريضًا، والكيفيات التي يمكن من خلالها حفظ الصحة أو استردادها.

۞ ثالثاً: تعريف «الفقه الطبي» بالمعنى اللقبي[3].

في ضوء ما سبق من تعريف الفقه والطب؛ يمكن تعريف علم «الفقه الطبي» بأنه: **العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال التي يُقصد بها حِفْظ صحة الإنسان واستردادها.**

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة «طبب».

(٢) القانون في الطب، لابن سينا (١/١٣).

(٣) أي بمعنى كون مصطلح «الفقه الطبي» مصطلحًا واحداً يتضمن مفهومًا محددًا، فهو لقب لقسم معين من الأحكام الشرعية وهي الأحكام المتعلقة بالطب.

ويخرج بقيد «القصد» الأحكام الشرعية التي لم تتوافر فيها نية التوجه إلى حفظ الصحة، وإن كان الحفظ من لوازمها، كأحكام صلاة الصحيح؛ فهي غير داخلة في أحكام الفقه الطبي، وإن كان فيها من الأسرار والفوائد التي تحفظ على الإنسان صحته.

ومع ذلك فساحة الفقه الطبي مُتّسعَة لكثير من الأحكام، فهي تشمل أحكام سائر الممارسات التي يقوم بها الطبيب بغرض حفظ الصحة أو استردادها؛ كالتطعيم ضد الأوبئة؛ أو إجراء الجراحات المباحة النافعة. كما تدخل فيه سائر الأحكام المتعلقة بعبادات الطبيب والمريض في حال المرض وأثناء المداواة؛ كجواز تيّمُم المريض عند عدم القدرة على استخدام الماء، وجواز ترك الطبيب لصلاة الجماعة في حال الحاجة، بالإضافة إلى الأحكام التي تضبط العلاقة بين الطبيب والمريض كأحكام الضمان والإذن الطبي، إلى غير ذلك من الأحكام المنثورة في كتب الفقه التي يُعنى هذا العلم بجمعها وتبويبها، وسَبْر القواعد التي تحكمها، بغرض التيسير على المسلمين في معرفة أحكام دينهم.

۞ رابعاً: أهمية علم الفقه الطبي.

علم «الفقه الطبي» من أهم العلوم وأنفعها؛ وذلك لشدة الحاجة إليه، فما من مسلم إلا وهو محتاج لمعرفة أحكامه؛ ليضبط بها علاقته بربه وبنفسه وبمجتمعه في حال مرضه إن كان مريضًا، وأثناء عمله إن كان طبيبًا.

ومن الوجوه التي تكشف عن أهمية هذا العلم ما يأتي:

١ – التعريف بالأحكام الفقهية الطبية:

فالعلم بالأحكام الفقهية الطبية وأدلتها من أهم المعارف التي تتطلع إليها نفس المسلم، صحيحًا كان أو عليلاً، طبيبًا كان أو مريضًا، أما المريض

فلحاجته إلى معرفة أحكام الشرع الخاصة به، وأما الصحيح فلأنه عرضة للمرض في كل وقت، وأما الطبيب فلحاجته إلى معرفة أحكام الشريعة فيما يقوم به من أعمال تتعلق بمهنته.

وقد بيّن الفقهاء المتقدمون كثيرًا من هذه الأحكام، ودونوها في مواضع متفرقة من كتب الفقه، كأبواب الطهارة، والصلاة، والصوم، والمعاملات، والقضاء وغيرها، وهنا تَبْرُز أهمية الفقه الطبي الذي يعنى بجمع هذا الشتات المتناثر من الأحكام، ويقوم بترتيبه وصياغته بطريقة سهلة متناسقة تقربه من مفهوم طالبيه، وتضعه بين يدي محتاجيه.

٢ – بيان تيسير الشريعة على الطبيب والمريض:

التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية، بل هو جوهرها وحقيقتها، يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ومع ذلك فإن جهل المريض بأحكام الفقه الطبي قد يُوقعه في المخالفة من حيث لا يدري، كأن يحمل نفسه على أداء العبادة بالطريقة المشروعة للصحيح، فيشقّ بذلك على نفسه، وقد يسَّر الله عليه بما شرع له من كيفيات بديلة. والطبيب له من ذلك نصيب، فلربما ترك المريضَ يتلوى من آلامه المبرحة، حرصًا منه على أداء الصلاة في الجماعة، وما عَلِم الطبيب أن الله رخَّص له في ترك الجماعة في هذه الحال[1].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٤/٢٥).

٣ – العناية بضبط العلاقة بين الطبيب والمريض حفظًا للحقوق، وحسمًا لمادة النزاع:

يُنظِّم الفقه الطبي العلاقة بين الطبيب والمريض من خلال الضوابط الفقهية الواردة في باب المُعاوضَات[1] باعتبار أن العلاقة بين المريض والطبيب عقد إجارة؛ ولا شك أن الالتزام بهذه الضوابط من شأنه أنه يحدد الحقوق والواجبات؛ فترتفع بذلك الخلافات، وتُحْسَم النزاعات.

٤ – إعادة التوازن المنشود بين الطب والأخلاق:

المتأمل في الواقع الغربي اليوم يرى اختلالاً ملحوظًا في العلاقة بين العِلْم والأخلاق؛ ففي الوقت الذي أنتج فيه الغرب العلوم والمعارف التي غيّرت وجه الحياة، لم يتورّع عن تسخير تلك الإنجازات في أحطِّ الأغراض، وأبعدها عن مصالح العباد، حتى أصبحت تلك الإنجازات العلمية أحيانًا وبالاً على مجتمعاتها، وما كان ذلك إلا لفصلهم العلم عن الدين.

وهنا تبرز أهمية الفقه الطبي الذي يضمن أداء الأعمال الطبية العلمية في إطار الضوابط والأخلاق الإسلامية، من خلال طبيب تقيّ يؤمن بالعلم، ويتعامل معه على ضوء هدي الشريعة وقواعدها وضوابطها وأحكامها. ولا شك أن هذا من شأنه أن يعيد التوازن الذي بددته بوارق الحضارة الغربية حين فصلت بين علوم الطب وعلوم الدين.

---

(١) فقه المعاوضات، هو أحد أقسام فقه المعاملات، ويقصد به: أن يكون الثمن والمثمن عوضين، كسلعة مقابل سلعة، أو نقد مقابل نقد، أو نقد مقابل سلعة، وهذا يختلف عن عقود التبرعات التي لا يكون العوضان فيها متقابلين، بل مال من جهة بلا مقابل مادي، ولكن يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة، ومن أمثلة عقود المعاوضات البيع والإجارة والشفعة. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٣٠).

خامساً: مصادر الفقه الطبي.

مصادر الفقه الطبي هي مصادر التشريع التي اعتبرها فقهاء الأمة وعلماؤها، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسين:

- **القسم الأول: المصادر الأصلية:**

وتشمل القرآن الكريم، والسُنَّة المطهرة، والإجماع، والقياس:

فالقرآن الكريم نصَّ على جملة من أحكام الفقه الطبي، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤)؛ ففيه جواز الفطر للمريض، والسُنَّة المطهرة اشتملت على بعض أحكام الفقه الطبي، كقوله ﷺ: (من تطبَّب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)[١]؛ ففيه أنّ مَنْ مارس الطب دون علم فهو ضامن لما أتلف، ولذا اعتنى المصنفون من علماء السُنَّة بأحاديث الطب ووضعوا لها أبوابًا تخصها، كما فعل البخاري ومسلم وغيرهما من علماء السُنَّة.

أما الإجماع والقياس فيتمثلان فيما أجمع عليه علماء الأمة في القديم والحديث من أحكام شرعية متعلقة بالجانب الطبي، وفيما قاسوه من المسائل الطبية التي لم يرد فيها نَصٌّ على ما ورد فيه نَصٌّ، ومثال الإجماع في المسائل الطبية؛ الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل إذا تضرَّر المريض[٢]، ومثال القياس في المسائل الطبية: قياس الإجهاض للضرورة على جواز العزل[٣].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم الحديث: (٤٥٨٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٦)، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٤/٣٩)، والطب النبوي، لابن القيم (١٢٦).

(٣) ينظر: الوحدة العاشرة المشتملة على بيان أحكام الإجهاض بأنواعه، وهذا المثال من ضمن الأدلة التي استدل بها القائلون على جواز الإجهاض عند الضرورة، وإن كان الدليل الأقوى هو قاعدة الضرورة.

- القسم الثاني: المصادر التبعية:

وتشمل: العرف[1]، والاستصحاب[2]، وأدلة السياسة الشرعية من المصلحة المرسلة[3]، والاستحسان[4]، وسدّ الذريعة[5]، بالإضافة إلى القواعد الشرعية العامة، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، ويكثر إعمال هذه الأدلة فيما تُصْدره الدول من أنظمة لضبط العمل الطبي.

***

حُكْم تَعلُّم الطب، وبيان فضله وشرفه

۞ أولاً: حكم تَعلُّم الطب.

«تَعلُّم الطب ونحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة، فهو فرض كفاية[6] على الرجال والنساء، في حدود ما تحتاج إليه الأمة»[7].

---

(١) العرف: ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه. ينظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٥٢/٨).

(٢) الاستصحاب، هو: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول». أصول الفقه، للسلمي (١٩٩).

(٣) وهي: المصلحة التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، ينظر: التقرير والتنوير، لابن أمير الحاج (١٥١/٣).

(٤) وهو: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة». التحرير شرح التحبير، للمرداوي (٣٨٢٤/٨).

(٥) وهي: «منع الوسائل المفضية إلى المفاسد.»أصول الفقه، للسلمي (٢١١).

(٦) قال ابن قدامة في بيان حقيقة فرض الكفاية: «واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، بحيث لو فعله الجميع نال الكل ثواب الفرض، ولو امتنعوا عم الإثم الجميع، ويقاتلهم الإمام على تركه». ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٥٨٤/١).

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (١٧٧/١٢).

وإذا تعيَّن جماعة من النبهاء لتعلمه، بأن لم يوجد سواهم، كان تعلمه في حقهم فَرْض عين، ووجب عليهم إتقانه[1]. واختار ابن تيمية رحمه الله أن ذلك لا يكون إلا إذا احتاجوا إليه، ولم تندفع الحاجة بجلب غيرهم؛ فإذا امتنع أمثال هؤلاء المتعينين، كان للإمام – في هذه الحالة – أن يجبرهم على تعلمه، ولا يكون إجبارهم ظلمًا[2].

وإذا وجد من تندفع بهم الحاجة، وأقبل غيرهم على تعلمه؛ كان تعلمه في حقهم مباحًا متى تضمن نفع البلاد وصلاح العباد.

فإن ضمَّ الطالب إلى الإباحة نِيّة خدمة المسلمين، وسدّ حاجة المحتاجين، كان تعلم الطب في حقه مستحبًا.

وإذا احتيج إلى الطالب ليتقن علما آخر قلَّ طلابه؛ وكان الأطباء متكاثرين؛ كُره له تعلم علم الطب.

أما إن كان تعلم الطب لأجل إضرار الناس، كمن يتعلمه لسرقة الأعضاء، فإن تعلمه حينئذٍ يكون محرمًا.

ومن هنا نعلم أن تعلم الطب تَرِدُ عليه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٨٢/٢٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٩٤/٢٩).

۞ ثانياً: فضل عِلْمُ الطب وشرفه.

عِلْمُ الطب من أشرف العلوم وأنفعها، وشرفه من شرف غايته؛ وهي: حفظ الصحة ودفع العلة وشرفه أيضا من شرف موضوعه، وهو: بدن الإنسان الذي كرمه الله، ومن شرفه أن النبي ﷺ أمر به، وأرشد إليه، فقال: (يا عباد الله تداووا)[1].

ولسمو منزلة علم الطب قال الشافعي رحمه الله: «العلم علمان: علم الدين وهو الفقه وعلم الدنيا وهو الطب»[2]، وقال أيضًا: «لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبلَ من الطبِّ»[3]، والحصر هنا للمبالغة في بيان أهمية هذين العلمين.

* * *

عناية الإسلام بالصحة

تنطلق عناية الإسلام بالصحة من نظرته للإنسان ومهمته في هذا الكون؛ فالإنسان هو هذا المخلوق المكرم الذي خلقه الله، وسخَّر له ما في السموات والأرض، وحمّله المسؤولية العظمى، والأمانة الكبرى، وهي عبادة الله، وعمارة الكون، والإحسان إلى المخلوقات؛ فمن مقتضيات هذه المنزلة وتلك المهمة أن يكون الإنسان صحيحًا في بدنه، قويًا في جسده؛ لأنه إذا مرض؛ خار بدنه، وتبلّدت أعضاؤه، وضعف تفكيره، ولم يستطع أن يقوم – كما ينبغي – بما كُلِّف به من عبادات وأعمال.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث: (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٠٢).

(٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (١٠/٤١).

(٣) الطب النبوي، لشمس الدين الذهبي (٢٢٨).

ومن مظاهر عناية الإسلام بالصحة ؛ أمر الشريعة الإسلامية بكل ما يحفظها ، فقد أوجب الإسلام النظافة وهي قمة هرم الوقاية ؛ وأوجب الوضوء عند كل صلاة ، وحث على تعهد البدن بالتطهير، يقول ﷺ : (غُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم)[1] ، والعمل بهذا الحديث كافٍ لئلا يمرَّ على المسلم سبعة أيام إلا وقد غَسل بدنه ورأسه ، هذا بالإضافة إلى أمره بتقليم الأظفار ، وحلْقُ العانة ، ونتْفُ الإبط ، والختان ؛ منعًا لما ينمو في هذه المواضع من الجراثيم.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالصحة ؛ نهيه عما يتلفها ويسقمها ، كدخول الأماكن الموبوءة ، ومخالطة المرضى المصابين بالأمراض المعدية ، قال ﷺ في شأن الطاعون : (إذا سمعتم به بأرض ؛ فلا تدخلوها عليه ، وإذا دخلها عليكم ؛ فلا تخرجوا منها فرارًا)[2] ، وقال أيضًا : (لا يوردن مُمرِض على مُصحّ)[3] .

ومن مظاهر عناية الإسلام بالصحة أيضا : حثُّه على طلب الشفاء بالأسباب التي شرعها من مراجعة الأطباء المعتمدين، وتناول العقاقير النافعة، وتلاوة الرُقَى

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٨/ ١٢٥)، رقم الحديث : (١١٥٧٨). قال المحققون : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» (١٨/ ١٢٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، رقم الحديث : (٥٧٢٨).

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب : لا هامة ، رقم الحديث : (٥٧٧١)، ومسلم في صحيحه ، باب : لا عدوى ولا طيره رقم الحديث : (٢٢٢١)، يقول الإمام النووي رحمه الله في بيان معنى الحديث : «قوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أي لا يورد إبله المراض قال العلماء الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٢١٧).

المشروعة، وفي ذلك يقول ﷺ: (يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً)[1]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لرجل جاءه يشتكي استطلاق بَطْن أخيه: (اسقه عسلاً) فسقاه، فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا[2]، فقال: (صدق الله وكذب بَطْنُ أخيك) فسقاه فبرأ[3].

ففي هذا بيان لعناية الإسلام بالصحة، ورعايته لها.

* * *

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث: (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٠٢).

(٢) أي كثر خروج ما فيه يريد الإسهال. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١٠/١٦٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: داء المبطون، رقم الحديث: (٥٧١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوي بسقي العسل، رقم الحديث: (٢٢١٧).

٢

الوحدة الثانية

حكم التداوي والمداواة، والقواعد الشرعية المتعلقة بهما

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على :

١ – معرفة حُكْم التداوي والمداواة، وتبيين الأصل فيهما.

٢ – إدراك عدم التعارض بين التداوي، وبين التوكل على الله.

٣ – الإلمام بالقواعد الشرعية المتعلقة بالتداوي والمداواة.

حكم التداوي والمداواة، والأصل فيهما

❁ أولاً: تعريف التداوي والمداواة.

١ – التداوي هو: استعمال ما يكون به شفاء المرض – بإذن الله تعالى – من عَقَارٍ، أو رُقْيَة، أو علاج طبيعي.

٢ – المداواة هي: قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات الجراحية، أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء، بإذن الله.

ومن هذا يتضح أن التداوي يكون من جانب المريض؛ وأن المداواة من فعل الطبيب.

❁ ثانياً: الأصل في التداوي، وحكمه التكليفي[(١)].

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية التداوي في الجملة قبل وقوع المرض وبعده[(٢)]، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[(٣)]، «فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي»[(٤)]؛ ولذا قال ﷺ: (يا عباد الله تداووا)[(٥)].

---

(١) يقصد بالحكم التكليفي خطاب الشارع المتعلق بالاقتضاء أو الترك أو التخيير بينهما، وهو خمسة أقسام: واجب ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور. ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٢٧).

(٢) ينظر: المنهاج، للنووي (٣/٩٠)، والفتاوى، لابن تيمية (١/٣٨٩)، والطب النبوي، لابن القيم (٢٢٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: (٥٦٧٨).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٣٣٩).

(٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث: (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٠٢).

ثـم فصَّـل العلمـاء القـول في حُكمـه بعـد وقـوع المـرض تفصـيلاً دقيقًـا ، يقـول ابـن تيميـة ، رَحِمَهُ اللَّهُ : «التحقيـق : أنَّ منـه – أي التـداوي – مـا هـو مُحـرَّم ، ومنـه مـا هـو مكروه ، ومنه ما هو مُباح ؛ ومنه ما هـو مُستحب ، وقـد يكـون منـه مـا هـو واجـب»[1].

وهذا يوضِّح أن التداوي تتوارد عليه الأحكام التكليفية الخمسة ، على النحو الآتي :

١ – يكـون التـداوي واجبًـا ، إذا كـان تركـه يفضـي إلى تلـف الإنسـان ، أو بعـض أعضائه ، أو عدوى آخر[2] ، بشرط أن يكون الدواء مقطوعًا بنفعه من حيث العادة[3].

٢ – يكون التداوي مندوبًا ، إن كان تركه لا يترتب عليه الهلاك[4] ، وإنما يترتَّـب عليـه ضَعْفُ البـدن وتفويـت بعـض المصـالح ، بشـرط أن يغلـب علـى الظـن الانتفاع بالعلاج المباح.

٣ – يكـون التـداوي مباحًـا ، إذا لم يكـن في تـرك الـدواء مفسـدة ، ولا في تناولـه مصـلحة ، كالتـداوي مـن أمـراض الشـيخوخة ، والحـالات الـتي لا يُرْجَـى برؤها.

٤ – يكون التداوي مكروهًا ، إذا كـان بفعـل يخـاف منـه حـدوث مضـاعفات أشـد من العلّة المراد إزالتها ؛ وذلك ما لم تبلغ المفاسد المترتبة درجة هـلاك الـنفس أو العضو.

---

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (١٨/ ١٢).

(٢) ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر السابع ، ١٤١٢/١١/١٧ قرار رقم (٦٨/ ٥/ ٧).

(٣) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (١٨/ ١٢).

(٤) ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقا.

٥ – يكون التداوي مُحرَّماً، إذا كان بما نهى عنه الشرع، كالتداوي بالخمر، والرُقْية الشركية، وفعل ما يغير خلق الله.

ثالثاً: الأصل في المداواة وحكمها التكليفي.

الأصل في المداواة الإباحة[1]. ويدل على مشروعيتها مداواة الرسول ﷺ لبعض المرضى؛ فقد ثبت أن رجلاً أتاه فقال: أخي يشتكي بَطْنَه، فقال: (اسقه عسلاً)[2].

والمداواة كالتداوي تكتنفها الأحكام التكليفية الخمسة، على النحو الآتي:

١ – تكون المداواة واجبة في حالات، منها: إذا كان الطبيب متعينًا للمداواة.

٢ – تكون المداواة مندوبة في حالات، منها: إذا كان الطبيب غير متعين للعلاج، لكن أقدم على المداواة عملا بقوله ﷺ: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)[3].

٣ –تكون المداواة مكروهة في حالات منها: إذا خُشي منها إحداث مضاعفات أشد من العلّة المراد إزالتها.

٤ – تكون المداواة مُحرَّمَة إذا كانت بمُحرَّمٍ، أو كانت مفاسدها أكبر من منافعها.

٥ – وتباح المداواة فيما سوى ذلك.

***

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٣٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، رقم الحديث: (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم الحديث: (٢٢١٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: استحباب: الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم الحديث: (٢١٩٩).

عدم التعارض بين التداوي، والتوكل على الله

ذهب جماعة من المتصوِّفة إلى إنكار مشروعية التداوي، وعدُّوه منافيًا لتمام الولاية، والاستسلام لله، وجعلوه اعتراضًا على قضاء الله وقدره، وتوكلاً على المخلوق في مقابل الخالق.

والذي ذهب إليه هؤلاء يتنافى مع صحيح الإسلام، ولا يتفق مع مقتضيات النصوص؛ لأن المشروع ما شرعه الله، وهو سبحانه أمرنا على لسان رسوله ﷺ بطلب التداوي؛ قال ﷺ: (يا عباد الله تداووا)[١]، وليس بعد أمر الله تعالى أمْرٌ.

ثم ليس لهؤلاء وجه في القول بأن التداوي اعتراض على قدر الله، لأن الإنسان في حياته يتقلَّب في أقدار الله، فسقْمُه عند ملابسة المرض قَدَرُ الله، وشفاؤه عند تناول الدواء قَدَرُ الله؛ ولذا قال ﷺ عندما سألوه: أرأيت يا رسول الله رُقًى نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتُقَاة نتَّقِيها[٢]، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: (هي من قَدَرِ الله)[٣].

وليس لهم – أيضًا – أن يدَّعوا منافاة التداوي للتوكل على الله؛ لأن الله سبحانه، وهو القادر على أن يقول للشيء: كن فيكون – بنى الكون على الأسباب والمسبِّبات، فجعل المطر سببا للإنبات، والماء سببا للرِّي، والأكل سببا للشبع، وأمر

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث: (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٠٢).

(٢) تُقاة نتقيها: أي ما نتقي به ما يرد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٣١/٨).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الرقى والأدوية، رقم الحديث: (٢٠٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

بالأخذ بالأسباب فقال لمريم عليها السلام، وهي في مخاضها: ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ (مريم: ٢٥)، فأمرها بهز الجذع الذي هو سبب التساقط.

وتناول الدواء للشفاء كتناول الماء للري؛ ليس فيه توكل على غير الله؛ بل فيه أخذٌ بالأسباب التي جعلها الله وسيلة إلى رزقه، ولله في ذلك حِكم، ولهذا قرَّر العلماء أن العلاج بالأدوية المباحة لا ينافي التوكل على الله؛ لأنه من تعاطي الأسباب التي قد ينفع الله بها[1]، قال ابن القيم رحمه الله في شأن الأخذ بالأسباب: «تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بدَّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحِكمة والشرع؛ فلا يَجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزًا»[2]، وقال ابن باز رحمه الله: «التوكل يجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله، ومن عطَّلها فقد خالف الشرع والعقل؛ لأن الله عز وجل أمر بالأسباب، وحثَّ عليها»[3].

***

قواعد شرعية متعلقة بالتداوي والمداواة

من قواعد الشريعة الضابطة للتداوي والمداواة ما يأتي:

١ – الشافي هو الله وحده:

الشافي اسم من أسماء الله عز وجل، قال صلى الله عليه وسلم: (اللهم ربَّ الناس، مُذهِب البأس،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣/٥٣٤)، (٢٤/٣٩٧).

(٢) الطب النبوي (١٣).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤/٤٢٧).

اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت)[1]، فالله هو الشافي حقيقة، وإذا نُسب الشفاء إلى غيره ﷻ فباعتبار غيره- جل وعلا- سببًا للشفاء، ولذا قد يمرض رجلان بمرض واحد، فيوصف لهما دواء واحد، فيموت هذا به، ويَسْلَم ذاك، وما هذا إلا لأمر الله ومشيئته، ولذا علَّق رسول الله ﷺ الشفاء على إذن الله بعد تناول الدواء فقال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ)[2].

٢ – حرمة بدن الإنسان:

خلق الله الإنسان وكرَّمه، وحرَّم المساس به حيًا وميتًا، فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ (الأنعام: ١٥١)، ويقول نبينا محمد ﷺ: (كَسْرُ عَظْمِ الميت ككَسْرِه حيًا)[3].

ولذا كان الأصل حُرْمة المساس بجسد الإنسان كله، إلا إذا دعت ضرورة العلاج إلى ذلك، وحينئذٍ تُقدَّر الضرورة بقدرها، ويباح للطبيب أن يجري من الجراحات ما يدفع به الألم عن المريض، فإن لم تكن هناك ضرورة، وأمكن دفع المرض بشراب أو أقراص، حُرِّم المساس بالجسد عملاً بالأصل، وما خرج عن ذلك فالطبيب مسؤول عنه أمام الله أولاً، ثم أمام الجهات المختصة بالتحقيق في ذلك.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، رقم الحديث: (٥٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: استحباب: رقية المريض، رقم الحديث: (٢١٩١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب: التداوي، رقم الحديث: (٢٢٠٤).

(٣) رواه أبو داود في سُننه، كتاب الجنائز، باب: الحفار يجد العظام، هل يتنكب ذلك المكان، رقم الحديث: (٣٢٠٧). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٣٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٩/١).

٣ – التداوي يرتبط بالحاجة وجودًا وعدمًا :

التداوي أمر مشروع ؛ لكن يجب على المسلم ألا يلجأ إليه إلا عند وجود الحاجة ؛ لأن الدواء خُصِّص للمريض من مرض معين، فإن تناوله الصحيح ربما أمرضه، ولذا قال ابن القيم، رحمه الله : «إن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله، أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يوافقه، فزادت كميته عليه، أو كيفيته، تشبَّث بالصحة وعبث بها»[١]، ومن ثم كان تناول الدواء مشروعا فقط عند الاحتياج إليه لدفع المفسدة.

٤ – الرجوع في التداوي إلى المتخصصين :

بيّن رسول الله ﷺ أن علاج الأمراض بأدويتها موقوف على موافقة الدواء للداء ومناسبته له، ومعلوم أن هذه الموافقة والمناسبة من الأمور الدقيقة التي لا يعرفها العوام، وإنما تتوقف على وجود طبيب متخصص يجتهد في اكتشاف هذه الموافقة، وكلما كان الطبيب حذقاً، كانت الموافقة أقرب والشفاء – بإذن الله – أمكن[٢]، ولذا كان على المريض أن يرجع إلى أهل التخصص دون سواهم.

٥ – ألا يكون التداوي بمُحرَّمٍ شرعًا :

يتفق جمهور العلماء على أن الأصل حُرْمَة التداوي بالمحرمات المنصوص على تحريمها بالكتاب أو السُنَّة، إلا لحاجة أو ضرورة[٣]. وسوف يأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن أنواع الأدوية من حيث مصادرها.

---

(١) الطب النبوي، لابن القيم (٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٧/٢٥، ٢٣، ٢٥، ٣٦). والشرح الممتع (٢٣٤/٥). وينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ – ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ.

٦ – حفظ العورات وغض البصر عنها حسب الاستطاعة:

أرشد الشرع إلى وجوب غضّ البصر عن المحرمات، ولزوم حفظ العورات، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣٠ – ٣١).

لهذا كان الأصل في المداواة حرمة نظر المداوي إلى العورات، فإن دعت الحاجة إلى الكشف والنظر، قدّرها الناظر بقدرها، فينظر إلى موضع الحاجة، ولا يتجاوزه إلى غيره مما لا حاجة في النظر إليه، فإن تجاوز حد الضرورة، تحمل وزر الإخلال بهذا السلوك.

٧ – حفظ الأسرار:

السرُّ هو: ما يُسرُّ ويُخفى، وحفظه: كتمانه، والمحافظة على عدم نشره، ويقصد به هنا: ما يفضي به المريض إلى الطبيب مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد. ويشمل ما حفَّت به قرائن دالّة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس[1].

وقد مدح القرآن الكريم الذين يحفظون أسرار الناس، ولا يشيعون العورات؛ ففي معرض وصف المؤمنين قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (المؤمنون: ٨)، وشنَّع رسول الله ﷺ على كاشف الأسرار، وبين أن كَشْفَهَا من صفات المنافقين،

(١) ينظر: عمدة الباري، للعيني (٢٢/٢٦٨)، ودليل الفالحين، لابن علان (٥/١٥١).

فقال ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)[1]، ورغَّب في الستر على المسلمين، فقال ﷺ: (ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)[2].

ومن الأسرار التي يعد كشفها خيانة للأمانة: أسرار المريض، فالمريض قد يُطْلِع الطبيب على حقيقة يخفيها عن أقرب الناس إليه، بل ربما يحكي أدق تفاصيل حياته، وهو تحت تأثير المخدر، وقد يسأله الطبيب عما يخفيه عن الناس إذا كان كشفه يفيد في توصيف المرض؛ ولذا كان من الواجب على المداوي أن يحفظ أسرار مرضاه، ولا يهتك ستر عوراتهم حتى لا يكشف الله ستره. غير أن هناك أمورًا وأحوالاً تستثنى من ذلك أوضحتها المادة الحادية والعشرون من نظام «مزاولة المهن الصحية» بالمملكة، فقد نصَّت على أنه يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا إذا كان الإفشاء مقصودًا به:

أ) الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

ب) الإبلاغ عن مرض سارٍ أو مُعْدٍ.

ج) دفع الممارس لاتهام وجَّهه إليه المريض أو ذووه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم الحديث: (٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم الحديث: (٥٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، رقم الحديث: (٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر، بيان فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم الحديث: (٢٦٩٩).

د) إذا وافق صاحب السرِّ كتابةً على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيدًا لعلاجه.

هـ) إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

* * *

٣

الوحدة الثالثة

الطب النبوي

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع بعد دراستك لهذه الوحدة أن تكون قادرا على:

١ – معرفة هديه ﷺ في علاج نفسه.

٢ – إدراك سياسة النبي ﷺ الصحية.

٣ – الإلمام بأهم الأدوية التي ورد النصُّ عليها، وكيفية استخدامها.

فقد صحَّ عنه ﷺ أنه عندما اشتد عليه مرض وفاته دخل بيته، وقال لأهله: (هريقوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس)[1]، وذلك لأن الماء البارد في عصره كان هو الوسيلة الوحيدة لمكافحة الحُمَّى مكافحة عرضية، وكانت برودته تزداد إذا كان مبيتا في قربة لم تحل. وكان ﷺ يشير بهذا العلاج على من أصيب من أصحابه بالحُمَّى، فيقول لهم: (الحُمَّى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء)[2].

أما علاجه نفسه ﷺ بالأدوية المُركَّبة من القرآني والطبيعي، فمنه تدوايه بذلك من لدغ العقرب، فعن علي رضي الله عنه قال: (بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب فتناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره أو نبيا أو غيره، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها، ويعوذها بالمعوذتين) ومن طريق آخر للحديث (قال: ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس)[3]، قال ابن القيم، رحمه الله:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب، والقدح، والخشب، والحجارة، رقم الحديث: (١٩٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه. كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار، وأنها مخلوقة، رقم الحديث: (٣٢٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب: التداوي، رقم الحديث: (٢٢٠٩).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث: (٢٣٤٠) بهذا اللفظ، وصححه الألباني في المشكاة، رقم الحديث: (٤٥٦٧). وللحديث رويات متعددة، فقد رواه ابن ماجه في سننه مختصرا، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث: (١٢٤٦) والطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث: (٥٨٩٠)، وفي المعجم الصغير رقم الحديث: (٨٣٠).

«ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي، والإلهي؛ فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي، وإثبات الأَحدِية لله مما اختصت به، وصارت تعدل ثلث القرآن، وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً... وأما العلاج الطبيعي فيه، فإن في الملح نفعًا لكثير من السموم، ولا سيما لدغة العقرب»[1].

* * *

سياسة النبي ﷺ الصحية

بما أن رسول الله ﷺ هو حاكم الدولة الإسلامية والمسؤول الأول فيها، فقد اعتنى بحفظ الصحة وصيانتها، ومن معالم سياسة الرسول ﷺ الصحية ما يأتي:

۞ أولاً: قَصْر مزاولة الطب على المتأهلين، وتقرير مبدأ «المسؤولية الطبية».

قَصَر رسول الله ﷺ مزاولة مهنة الطب على من كان عالمًا بقواعدها، ورتَّب المسؤولية على كل من أقدم على مداواة الناس بغير علم، فقال ﷺ: (من تطبَّب ولا يعلم منه طبٌّ قبل ذلك فهو ضامن)[2]؛ فدلّ هذا الحديث على أن الطبيب ينبغي أن يكون متخصصًا في الطب، مشهودًا له بالمهارة فيه، فإن كان دعِيًا على علم الطب، متعالمًا لم يدرس فنونه؛ أو لم يضبط تخصصًا من تخصصاته التي أقدم على المداواة فيها؛ حُرِّم عليه التصدي لمداواة الناس فيما يجهل، فإن تهجَّم على هذا العمل كان مسؤولاً عما يلحق بالمريض من الأضرار بسبب جهله.

---

(١) الطب النبوي، لابن القيم (١٨٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم الحديث: (٤٥٨٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٦)، ووافقه الذهبي.

وقد جرت النظم الحديثة في بلادنا – حفظها الله – على هذا الهدي النبوي، حيث نصَّ نظام «مزاولة المهن الصحية» في مادته «الثانية» على حظر ممارسة أي مهنة صحية إلا بعد حصول الممارس على المؤهل المطلوب للمهنة من جهة معترف بها من قِبَل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، كما نصَّت المادة «السابعة عشرة» على أنَّ كل خطأ مهني صحي يصدر من الممارس الصحي، ويترتَّب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض.

❁ ثانياً: حصر التداوي في الأسباب القرآنية والطبيعية.

كانت مناهج الطب في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام منحصرة في منهجين:

١ – رُقْيَة الكهان، حيث كان الكهنة والعرافون يطبقون مناهج مختلفة لمعالجة الأمراض تتمثل في التمائم والسحر وما إليها.

٢ – استخدام الأدوية والتدخل الجراحي: وكان أصحاب ذلك قليلين في العرب؛ ومنهم: الحارث بن كلدة الثقفي، وابن أبي رمثة التميمي، وكانت معالجاتهم لا تخرج عن الانتفاع بخصائص بعض النباتات، وتنفيذ بعض المراهم والجراحات اليسيرة، واستخدام الحجامة لعلاج بعض الأوجاع[1].

فلما بعث رسول الله ﷺ أبطل ما كان يفعله عرب الجاهلية من إتيان السحرة والكهان، فقال ﷺ: (من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)[2]، ثم حصر العلاج في نوعين:

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب: الطب النبوي، لأبي نعيم (١٠٥، ١٠٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٥/٣٣١)، رقم الحديث: (٩٥٣٦). قال المحققون: إسناده حسن.

أحدهما: العلاج بالأدوية المعنوية أو القرآنية، وهذا القسم من أهم أنواع الأدوية بل إن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قدمه على غيره، فقال: «ها هنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم»، وأخبر أن أهل الطب اعترفوا به وسلموا بنفعه، فقال: «وقد اعترف به حذاقهم وأئمتهم»[1].

والآخر: العلاج بالأدوية الطبيعية النافعة، كاستخدام الماء البارد في علاج الحمى، والعسل في علاج وجع البطن، والحسم[2] في علاج الجراحات، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (رُمِي سعد بن معاذ فى أكحله[3]، قال: فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص[4]، ثم ورمت، فحسمه الثانية)[5].

ثالثاً: تقرير مبدأ «الوقاية خير من العلاج».

الحكمة القائلة: «الوقاية خير من العلاج» لها أصول في السُنَّة النبوية؛ في أحاديث الوقاية التي تشمل قدراً كبيراً من أحاديث الطب والصحة، والتي تؤسس ركائز المنهج الوقائي العام الذي رسمه رسول الله ﷺ وجعله دائراً على مبدأين:

- **المبدأ الأول: حفظ الصحة عن لحوق الضرر بها**: ومن تطبيقه ﷺ لهذا المبدأ دعوته إلى تجب العادات السيئة في المأكل وإرشاده إلى تقسيم البطن ثلاثا

---

(١) الطب النبوي، لابن القيم (١١).

(٢) الحسم: أي القطع. ينظر: لسان العرب، مادة «حسم».

(٣) الأكحل: عرق في اليد يفصد. ينظر: لسان العرب، مادة «كحل».

(٤) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. ينظر: لسان العرب، مادة «شقص».

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب: التداوي، رقم الحديث: (٢٢٠٨).

حفظا للصحة، قال ﷺ: (ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فَثُلُث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسه)[1].

- **المبدأ الثاني: منع تفاقم الضرر وانتشاره في حال وقوعه:** ومن تطبيقه ﷺ لهذا المبدأ أخذه بما يعرف الآن بالحجر الصحي، ففي الحد من انتشار الطاعون قال ﷺ: (إنَّ هذا الطاعون رجز[2] سُلِّط على من كان قبلكم – أو على بني إسرائيل – فإذا كان بأرضٍ فلا تخرجوا منها فرارًا منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها)[3].

۞ رابعاً: تشجيع البحث العلمي في مجال الطب.

قال رسول الله ﷺ: (ما أنزل الله داء، إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله)[4] فاتحا بهذا آفاقًا للبحث والتنقيب، والتزود من المعارف الطبية المنظومة في الكون؛ لأن الحديث أقرَّ كون الدواء موجود مخلوق، وأنه لا يحول بين الناس وبينه إلا الجهل به، ولهذا انطلق المسلمون يُنَقِّبُون عن هذا الدواء فحققوا تقدما في الاكتشافات الطبية تُحْمَد لهم؛ بفضل الله ومنته.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم الحديث: (٢٣٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٣٦٧)، ووافقه الذهبي.

(٢) الرجز هو العذاب، ينظر: لسان العرب، مادة «زجر».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم الحديث: (٣٤٧٣)، وصحيح مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: الطاعون، والطيرة، والكهانة، رقم الحديث: (٢٢٨١).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٦/٥٠)، رقم الحديث: (٣٥٧٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٨١٣).

۞ خامساً: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

من السياسة النبوية الرشيدة: رعايته ﷺ للضعفاء والمعوقين، والقيام بشؤونهم، وعدم الانتقاص من قدرهم، ومن ذلك أن عتبان بن مالك رضي الله عنه أتاه، فقال: (يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت – يا رسول الله – أنك تأتيني، فتصلي في بيتي؛ فأتخذه مُصلًّى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: سأفعل، إن شاء الله. قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟)[1].

ولم تقف عناية الرسول ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة عند حد قضاء الحوائج، بل جاوزت ذلك إلى تأهيلهم وإعانتهم للتغلب على إعاقاتهم، وتحويلهم إلى طاقات فاعلة في المجتمع، ومن هذا تدريبه للمعوقين على تحمل المسؤوليات وقيادة البلدان؛ فعندما خرج إلى أحد الغزوات استخلف ابن أم مكتوم رضي الله عنه الأعمى على المدينة.

وفيما سبق دعوة لكل العاملين في المجال الصحي، إلى أن يقتدوا في التعامل مع المعاقين بسنة رسول الله ﷺ؛ فلا يقدموا عليهم غيرهم كائنًا من كان، بل يجعلوهم مع غيرهم على حدٍّ سواء، أداء لحقوقهم التي حفظها الشرع لهم.

***

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت، رقم الحديث: (٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الرخص في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم الحديث: (٣٣٦).

أهم الأدوية النبوية

هناك جملة من الأدوية النبوية الطبيعية التي استعملها النبي ﷺ، متداويًا أو مداويًا أو واصفًا أو مرشدًا، واستعماله إياها يدل على أن لكل داء ما يناسبه منها؛ بحسب نوع المرض وحالة المريض.

ونشير إلى أن الأخذ بالأدوية التي عالج بها النبي ﷺ أو أرشد إليها لا يمنع من الأخذ بغيرها من الأدوية غير المحرمة التي تشاركها، أو تزيد عليها في الخاصية نفسها كالعلاجات والعمليات الجراحية، لأنه لم يرد نص يقصر التداوي عليها، أو ينهى عن استخدام غيرها، أو يلزم بأخذ المعارف الطبية عن الوحي دون غيره[١].

ومن الأدوية التي وردت بها النصوص:

١ - العسل:

العسل من أهم أنواع الأدوية النبوية التي أرشد إليها النبي ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه الثانية، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه الثالثة، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه، فقال: قد فعلت! فقال: (صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً)، فسقاه فبرأ[٢]، يقول العيني رحمه الله: «أخبر النبي عن غيب أطلعه الله عليه، وأعلمه بالوحي أن شفاءه بالعسل؛ فكرر عليه الأمر بسقي العسل؛ ليظهر ما وعد به، وأيضًا قد علم أن ذلك النوع من المرض يشفيه العسل»[٣].

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب: الطب النبوي، لأبي نعيم (١١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل. رقم الحديث: (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوي بسقي العسل، رقم الحديث: (٢٢١٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٣١/٢٩٠).

ولعل في تكرار السقي بالعسل تنبيهًا إلى أن بعض الأمراض تحتاج إلى جرعات متعددة من الدواء للقضاء على الداء.

وفي العسل شفاء قطعي، يدل على ذلك قول الله تعالى في شأن النحل: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ (النحل: ٦٩). قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «مقتضى الآية: أن العسل فيه شفاءٌ، لا كلُّ شفاءٍ؛ لأنَّ ﴿ شِفَاءٌ ﴾ نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللِّسان ومحققي أهل الأصول، لكن قد حملتها طائفة من أهل الصدق والعزم على العموم»[(١)].

٢ – الحبَّة السوداء:

دلَّت الأحاديث النبوية الشريفة على أن الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء سوى الموت، قال ﷺ: (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)[(٢)]، فهذا الحديث بيِّن الدلالة في كون الحبَّة السوداء فيها دواء مقطوع به، لا يتخلف أثره إذا استخدم على وجهه، لكن لم يرد في صحيح السُنَّة المرفوعة إلى النبي ﷺ مقدار ما يعطى منها، وصفته، وما إلى ذلك؛ مما يدل على أن الأمر خاضع للتجربة والدراسة، وهذا يدفع المسلمين في شتى ميادينهم إلى أن يجتهدوا في كشف ذلك، وبخاصة من كان منهم له اختصاص بدراسة العقاقير والأبحاث والتجارب.

---

(١) ينظر: المفهم، للقرطبي (١٨/٨٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، رقم الحديث: (٥٦٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، رقم الحديث: (٢٢١٥).

٣ – الحِجَامة:

الحِجَامة دواء من أمثل الأدوية، ولم يخل من ذكرها مصنف في الطب النبوي، فهي مشروعة، فعلها النبي ﷺ، وأذن فيها، ونبه على أهميتها، فعنْ جَابر بن عَبْدالله رضي الله عنه، قَالَ: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: (إن كان في شيء من أدويتكم – أو يكون في شيء من أدويتكم – خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، توافق الداء، وما أحب أن أكتوي)[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه)[2]، فهذا الحديثان يدلان على مشروعية الحجامة، وأهميتها في علاج بعض الأمراض.

٤ – علاجات أخرى:

وردت مجموعة من العلاجات النبوية غير ما ذكر كالتلبينة، والعود الهندي، واستعمال الماء البارد للحمى وغيرها، وقد فصل فيها ابن القيم رحمه الله في كتابه الطب النبوي والذي هو الجزء الرابع من كتاب زاد المعاد، وكذا كتب الحديث في أبواب الطب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، رقم الحديث: (٥٦٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، رقم الحديث: (٢٢٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: خراج الحجام، رقم الحديث: (٢٢٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث: (١٢٠٢).

٣ – الحِجَامة:

الحِجَامة دواء من أمثل الأدوية، ولم يخل من ذكرها مصنف في الطب النبوي، فهي مشروعة، فعلها النبي ﷺ، وأذن فيها، ونبه على أهميتها، فعنْ جَابر بن عَبْدالله رضي الله عنه، قَالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: (إن كان في شيء من أدويتكم – أو يكون في شيء من أدويتكم – خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، توافق الداء، وما أحب أن أكتوي)[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه)[2]، فهذا الحديثان يدلان على مشروعية الحجامة، وأهميتها في علاج بعض الأمراض.

٤ – علاجات أخرى:

وردت مجموعة من العلاجات النبوية غير ما ذكر كالتلبينة، والعود الهندي، واستعمال الماء البارد للحمى وغيرها، وقد فصل فيها ابن القيم رحمه الله في كتابه الطب النبوي والذي هو الجزء الرابع من كتاب زاد المعاد، وكذا كتب الحديث في أبواب الطب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، رقم الحديث: (٥٦٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، رقم الحديث: (٢٢٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: خراج الحجام، رقم الحديث: (٢٢٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث: (١٢٠٢).

❁ نشاط بحثي مختصر:

(يقترح القيام ببحث مختصر عن بعض أنواع العلاجات النبوية، يتضمن النصوص الشرعية المتعلقة بالعلاج وتطبيقاته المناسبة وفقًا للطب الحديث).

* * *

٤

الوحدة الرابعة

الضوابط الشرعية للأدوية

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على:

١ – معرفة مفهوم الدواء في الشريعة الإسلامية.

٢ – بيان أقسام الدواء باعتبار مصادره.

٣ – إدراك حكم تعلُّم الصيدلة، وبيان أهميتها.

٤– الإلمام بأحكام تجربة الدواء، وضوابط ذلك.

مفهوم الدواء، وحكمه في الشريعة الإسلامية

۞ أولاً: مفهوم الدواء في الشريعة الإسلامية.

الدَّواء، والدِّواء، والدُّواء: ما داويت به[1]، ويشمل كل ما يتداوى به ويعالج[2].

وفي الشرع: أي مادة مباحة، أو أسباب شرعية، أو وسيلة مشروعة تستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدواء، التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها.

والدواء في الشريعة الإسلامية يجمع ما بين الأدوية المادية كالأدوية المُركَّبة، والأمصال، والأعشاب، والآلات التي تستخدم في التحليل والتصوير، بالإضافة إلى الأسباب الشرعية، كقراءة القرآن، والدعاء، وغير ذلك من الرقى المشروعة؛ فقد جعلها الشارع كل ذلك داخلاً في مفهوم الدواء معدودة بين أنواعه، قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (الإسراء: ٨٢)؛ فجعل سبحانه وتعالى القرآن شفاء، وعدَّه من صنوف الدواء، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذين رَقَوا بالفاتحة: (قد أصبتم)[3].

وبين ابن القيم رحمه الله منزلة الدعاء بين الأدوية موضحًا أنه من أقوى صنوفه، وأعظمها أثرًا، متى توافرت له أسباب نفعه، يقول، رحمه الله: «إنه من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف أثره عنه، إما لضَعْفه في نفسه

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة «دوا».

(٢) المعجم الوسيط، مادة: «دوي».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: (٢٢٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرن والأذكار، رقم الحديث: (٢٢٠١).

- بأن يكون دعاء لا يحبه الله، لما فيه من العدوان - وإما لضعف القلب، وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء، فيكون بمنزلة القوس الرخو جدًا[1]؛ فإن السهم يخرج منه خروجًا ضعيفًا، وإما لحصول المانع من الإجابة: من أكل الحرام، والظُلْم، ورين الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة والشهوة واللهو، وغلبتها عليها»[2].

❁ ثانياً: حكم الدواء باعتبار مادته الأولى.

ينقسم الدواء باعتبار مادته الأولى إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** يُبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد مباحة، وينتهي كذلك، وهذا لا إشكال في حِلِّه، فيجوز صُنْع الدواء من كل شيءٍ حلالٍ لم يأتِ في الشرع ما يدل على تحريمه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ (الأنعام: ١١٩)؛ فقد بين سبحانه وتعالى المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم.
- **القسم الثاني:** يُبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد محرّمة، وينتهي بمركّب محرّم، وهذا لا إشكال في حرمته، ومثاله في تحضير الأدوية: إدخال عنصر الكحول، أو شيء من الخنزير في تركيب الدواء، بحيث يبقى العنصر المُحرَّم مختلطًا بالدواء بعد تحضيره. وقد استدلَّ العلماء على حُرْمَةِ هذا القسم بقوله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن

---

(١) القوس: آلة يرمى بها، والمعنى أن الدعاء إذا كان من قلب غير مقبل على المدعو جلا وعلا، فيكون ضعيفًا كالقوس إذا كان غير مشدود، فإن الرمية تكون منه ضعيفة.

(٢) الداء والدواء، لابن القيم (٩).

تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ﴾ (المائدة: ٣)، والأثر المتبقي في الدواء داخل في عموم هذه الآية، كما استدلوا بقوله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام)[١]؛ فقد بيَّن النبي ﷺ في هذه الأحاديث أن الدواء إنما يكون في المباح؛ أما المُحرَّم فلا دواء فيه[٢].

وهذا الذي بيَّناه من حُرْمة هذا القسم إنما هو فيما إذا كان استخدام المحرّم في التداوي عن طريق الأكل أو الشرب، أما إذا كان استعماله في خارج الجسم عن طريق الدّهن كالمرهم فقد بين الفقهاء أنه يباح استخدامه في هذا الحال[٣]، قياسًا على استنجاء الرجل بيده، وإزالته النجاسة بها، وقياسًا على جواز التداوي بلبس الحرير[٤].

- **القسم الثالث:** يُبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد مُحرَّمة ومواد مباحة، وينتهي بمركبات مباحة بعد استحالة الأعيان المُحرَّمة، وهذا كثير في صناعة الأدوية،

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي رقم الحديث: (١٣٩١)، قال الألباني: حسن لغيره. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/٧٣).

(٢) ينظر: أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام في الفترة من ٢٣ – ١٤٣٠/١١/٢٥هـ، (١٩٠).

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (٢١ – ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ) قرار رقم: ٩٤ (٦/١٦) ما يأتي: «يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية». وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/٦٠٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٢/١١٩).

(٤) ينظر: أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام في الفترة من ٢٣ – ١٤٣٠/١١/٢٥هـ. (١٩٩).

حيث يستخدم الكحول لاستخلاص المواد الفعالة، ثم ينتهي تمامًا، ولا يبقى له أثر، أو يستحيل إلى عين مباحة. وقد أفتى الفقهاء بجواز استعمال هذا النوع من الأدوية، ومن صُوَرِ ذلك إباحة استخدام الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها؛ بشرط أن يصفها طبيب عدل، وألا يظهر للكحول لون ولا طعم ولا رائحة[١].

***

مشروعية الصيدلة وحكم تعلمها

الصيدلة: علم يبحث فيه عن العقاقير، وخصائصها، وتركيب الأدوية، وما يتعلق بها[٢]. ويشمل في العصر الحديث، متابعة التأثيرات السريرية للأدوية، وعمل التوعية اللازمة لضمان وجود الخدمات الدوائية، وإيصالها للمريض بأمن ووعي.

والصيدلة من المهن المشروعة التي يباح امتهانها، يدل على ذلك قوله تعالى: **﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾** (المائدة: ٣٢)؛ فالله عَزَّ وَجَلَّ امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك. ومعلوم أن صناعة الأدوية تؤدي – بإذن الله – إلى إنقاذ الأنفس من الهلاك بالأمراض والأسقام[٣].

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجدة رقم (٢٣) (١١/٣) مجلة المجمع (١٢٧٣/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٥/٣٠).

(٢) المعجم الوسيط، مادة: «صيدل».

(٣) ينظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير، فقد بسط الآراء في بيان شمولها لغير القتل المباشر (٨٤/٣)، وتفسير: المحرر الوجيز، لابن عطية (١٨٢/٢).

وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[1]، قال ابن القيم، رحمه الله: «علق النبي صلى الله عليه وسلم البُرْء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده؛ فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يفِ بمقاومته، كان العلاج قاصرًا، ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحًا لذلك الدواء، لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثَمَّ مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البُرْء؛ لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء — بإذن الله — ولابد»[2]. وهذا الذي ذكره ابن القيم رحمه الله من صميم عمل الصيدلاني، حيث تتطلب الصيدلة معرفة بكيفية تشخيص الأدوية، وتمييز بعضها عن بعض، والإلمام بتأثيراتها العلاجية، ووسائل حفظها، وخَلْطها بعضها مع بعض، ومراقبتها، وتحليلها، ومعايرتها.

ومن أدلة مشروعية الصيدلة حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال فعرضوها عليه، فقال: (ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)[3]، فالرسول صلى الله عليه وسلم أجاز التداوي بالرقية لأنها مما ينتفع به المسلم، ولا شك أن صناعة الدواء النافع مما ينفع به المرءُ أخاه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطيب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: (٥٦٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب: التداوي، رقم الحديث: (٢٢٠٤).

(٢) الطب النبوي، لابن القيم (١٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: استحباب: الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم الحديث: (٢١٩٩).

وتعلُّم الصيدلة من فروض الكفايات التي يجب على المسلمين الإحاطة بها ؛ بحيث لا تخلو مجتمعاتهم ممن يعلم أصولها، ويتقن تطبيقاتها، وإنما أوجب الشارع تعلمها ؛ لما يتوقف على العلم بها من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة، فهي من ضرورات الحياة البشرية، وبتعلمها يتوصل الناس إلى العلاجات النافعة الشافية للأمراض بإذن الله، وعليها يتوقف عمل الأطباء الذين يُشخِّصون الأمراض ويحلِّلونها.

***

الشروط الواجب توافرها في صانع الدواء

يُشترط فيمن يمتهن الصيدلة شروط، لا بدَّ من تحققها فيه وهي :

❁ الشرط الأول: العلم بمهنة صناعة الدواء.

يتحقق العلم بمهنة الصيدلة في الزمن المعاصر بأمرين: أن يكون الصيدلاني صاحب عِلْم وبصيرة بكيفية صناعة الأدوية وتركيبها ؛ ومتخرِّجًا من إحدى الجهات العلمية المانحة لإجازة ممارستها، وأن يكون – بالإضافة إلى ذلك – قادرًا على تطبيق ما تعلمه وأدائه على الوجه المطلوب، فلو كان جاهلاً بالكلية لا علم له بفنون صناعة الدواء، أو جاهلاً ببعضها، أو عاجزًا عن تطبيق ما علمه ؛ فإنه يحرم عليه ممارسة مهنة الصيدلة، ويعد إقدامه على ممارستها بمثابة الجاني المعتدي على غيره، لأن عمله يترتب عليه لحوق الضرر بالناس، وإلحاق الضرر بهم حرام.

ويجدر بالمشتغلين بالمهن الصحية عمومًا ألا يتوقفوا عن التعلم ؛ لأن كثير من المعارف الطبية تتجدد بين الحين والآخر ، حتى إن من يكتفى عن الاطلاع والقراءة بما تعلمه قبل تَخرُّجِه في كليات الطب أو الصيدلة يصبح بعد فترة ضعيفاً في تخصصه.

۞ الشرط الثاني : الأمانة والصِدْق.

لا بد لصانع الدواء أن يكون أمينًا صادقًا ؛ فلا يخدع الناس ، ولا يغشُّهم ، ولا يخونهم ، ولا يكذب عليهم ، وإن كان ذلك مُحرَّما من غيره إلا أنه في حقه أشد حرمة ؛ لأن الغش والكذب في باب الأدوية من أسباب إهلاك الناس وشيوع الأمراض.

ويُعدّ الترويج للدواء بذكر أوصاف غير حقيقية عنه صورة من صور الغش والكذب في مجال الصيدلة.

ومن أعظم أنواع الغش والكذب في مجال الصيدلة : تَعمُّد إدخال المواد المحرَّمة في صنع الدواء ، كالكحول وأجزاء الخنزير ، ونحو ذلك ، من غير ضرورة.

۞ الشرط الثالث : العلم بما تدعو الحاجة إليه من الأحكام الشرعية.

ينبغي على المسلم في مختلف تخصصات عمله أن يكون مقيدا بأحكام الشرع التي تتعلق بمجال عمله وأن يكون مطلعاً على القواعد الشرعية والضوابط الفقهية التي تحكم مهنته ، حتى تكون إصداراته ومنتجاته صحيحة ، وبعيدة عن الحرام والشبهات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والصيدلي باعتباره مسلماً يعمل في صناعة الدواء يجب عليه مراعاة ذلك حتى لا يأتي في علمه بما يخالف الشرع ، أو يؤدِّي إلى مخالفته ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه

قال: «لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقّه في الدين»[1]، والمحافظة على الدين والأرواح والأعراض أعظم من المحافظة على الأموال.

ولعل هذا الذي نبهنا إليه يعد من أهم المميزات التي يتميز بها الصيدلي المسلم عن غيره.

كما أن التزام الصيدلي بأحكام الشرع في مجاله يجعله في محل القدوة فتهتدي به النفوس وتتأثر به القلوب، وكم من صيدلي علّق قلب مريض بالله، وذكّره برحمته وفضله سبحانه وتعالى، وأن الشفاء بيد الله عز وجل؛ فبارك الله له في علمه وعمله.

* * *

حكم تجربة الدواء وضوابط ذلك

يمرُّ الدواء بعد اكتشافه بمراحل متعددة يخضع فيها داخل المعامل الكبرى للاختبار والتجريب، وهذا الأمر من الواجبات الشرعية التي يجب الالتزام بها وعدم غضِّ الطرف عنها؛ لأن الدواء في مجمله اكتشاف بشري قد يركز فيه العالم على الجوانب الإيجابية؛ ويخفي عليه ما يترتب عليه من المفاسد، والاحتراز عن ذلك لا يكون إلا بالتجربة، فهي تكشف عن أسرار الدواء قبل تطبيقه على المرضى.

ولذا يجب تجريب كل دواء يُستخدم في معالجة الإنسان دفعًا للأضرار التي تنجم عنه، وتحقيقًا للنفع المقصود منه.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم الأثر: (٤٨٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (١/ ٤٨٧)..

وبهذا يعلم خطأ المتطببين من العشابين ونحوهم ممن يصفون الأدوية المفردة والمُركَّبة، ولا علم لهم بذلك، ولكنهم يخبطون خبطًا عشوائيًا، فهم يجنون على عباد الله ابتغاء غرض دنيوي رخيص؛ فليعلموا أنهم ضامنون لكل تلف يحدث بسبب ما وصفوه من دواء، وليعلموا أنهم مسؤولون عنه يوم القيامة.

ولقد قرَّر علماء الشريعة وجوب احترام الإنسان ومراعاة المصلحة، والعدل، والإحسان، عند إجراء التجارب والبحوث الطبية[1]؛ قاصدين بهذه الضوابط حراسة هذه العلوم النبيلة من غول العقول البشرية التي تتفاوت تفاوتًا كبيرًا في تقدير المصالح والمفاسد.

والإسلام لا يضع قيدًا على حرية البحث العلمي، ما دام في محله الصحيح؛ لأن البحث العلمي هو باب للتعرف على سنن الله تعالى، ولكن الإسلام يقضي بعدم ترك الباب مفتوحًا بدون ضوابط أمام نتائج البحث العلمي؛ لتدخل إلى الساحة التطبيقية العملية دون مرور على مصفاة الشريعة التي تمرر المباح، وتحجز الحرام؛ فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علمًا نافعًا جالبًا لمصالح العباد، ودارئًا للمفاسد عنهم، ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها؛ فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدى على ذات الفرد وخصوصيته وتميزه[2].

---

(١) راجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١٦١) (١٠/١٧)، بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٠/١٤٠).

ولهذا وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للبحث العلمي والتجربة في مجال صناعة الأدوية، ومنها ما يأتي:

١ – أن يبدأ بتجربة الدواء على حيوانات التجارب؛ كالفئران والأرانب والقردة، ولا سيما إذا كانت التجربة من النوع الذي تترتب عليه أضرار بليغة، تصل إلى الوفاة وفقدان الأعضاء.

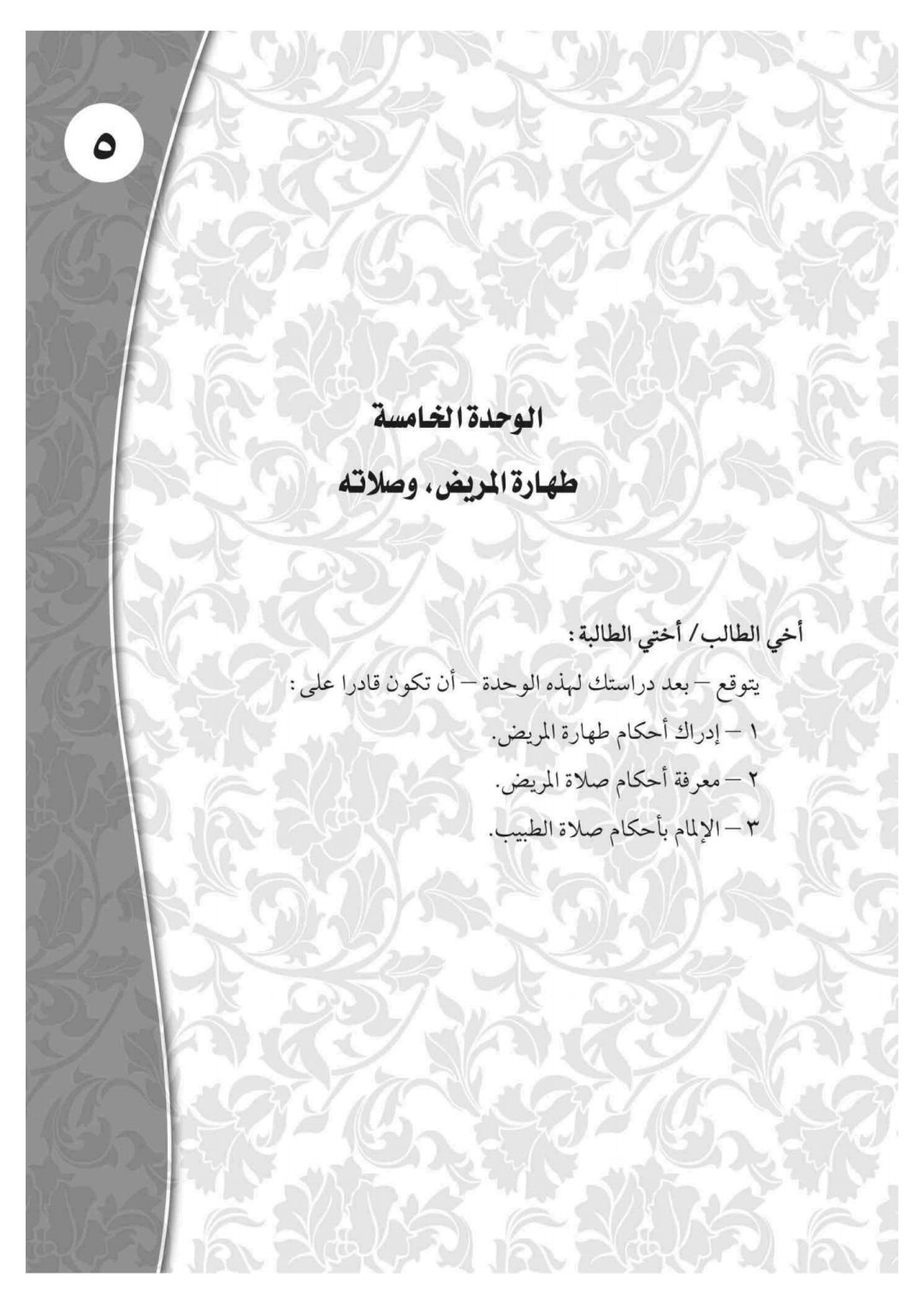
٢ – يجب أن تكون مصلحة الشخص الذي هو محل البحث فوق أية منفعة مادية قد يعود بها البحث على القائمين به، ويجب وقف التجربة إذا ما تبيَّن أن الاستمرار فيها ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية ستلحق بالشخص الذي تُجرى عليه التجربة.

٣ – لا يجوز إجراء أي بحث علمي فيه مخالفة شرعية؛ فلا يجوز مثلاً تجريع الخمرة لإنسان بقصد معرفة أضرارها؛ لأن الخمرة مُحرَّمة بنصوص قطعية، ونحن متعبدون باجتنابها سواء أدركنا أضرارها أم لم ندركها.

٤ – يجب أن يكون المتبرع مختارا وغير مكره، وأن يقر على ذلك خطيًا.

٥ – يجب تعويض المتطوعين عن أي أذى يتعرضون له بسبب إجراء التجربة.

***



٥

الوحدة الخامسة

طهارة المريض، وصلاته

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على:

١ – إدراك أحكام طهارة المريض.

٢ – معرفة أحكام صلاة المريض.

٣ – الإلمام بأحكام صلاة الطبيب.

أحكام طهارة المريض

المريض لا يخلو إمَّا أن يتضرر بالماء أو لا يتضرر، ولكل حال حكمها:

۞ أولاً: طهارة المريض الذي لا يتضرر باستخدام الماء.

المصاب بمرض لا يخشى معه عند استخدام الماء موتًا أو زيادة مرض، أو بطء برء، تكون طهارته كطهارة الصحيح، فيجب عليه أن يصيب بالماء كلَّ عضو يمكنه إيصال الماء إليه دون مشقة، سواء كان التطهر من الحدث الأصغر أم الأكبر[1].

۞ ثانيًا: طهارة المريض الذي يتضرر باستخدام الماء.

شرع الله – تعالى – للمريض الذي يتضرر باستخدام الماء كيفيات مخصوصة للتطهر؛ تتلاءم مع ما يعانيه من اعتلال الصحة وضعف البدن؛ رحمة منه سبحانه وتعالى، فهو لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ويريد بالناس اليسر، ولا يريد بهم العسر.

والمريض إما أن يمنعه مرضه من استخدام الماء منعًا كليًا لإضراره بعموم بدنه، أو يمنعه من استخدام الماء في بعض أعضائه، كما لو كان مصابًا في بعضها دون بعض، وسوف نخص كل قسم بحكمه على النحو الآتي:

١ – طهارة المريض العاجز عن استخدام الماء عجزًا كليًا:

إذا عجز المسلم عن استخدام الماء عجزًا كليًا بسبب مرضه؛ بأن غلب على ظنه أن استخدام الماء يهلكه، أو يزيد في مرضه، أو يؤخر برءه، أو أخبره

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٤/٤٠٥)، ورسالة في كيفية طهارة المريض، للشيخ ابن عثيمين، مطبوعة ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (١١/١٥٤).

بذلك طبيب مسلم موثوق به، أو وجد الماء، ولكنه كان مقعدًا، ولم يستطع الوصول إليه لفقدان المعين؛ لزمه أن يتيمَّم[1]، سواء أكانت الطهارة من الحدث الأصغر أم الأكبر، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها.

- وقد ألحق الفقهاء بالمريض في أحكام طهارته، الصحيحَ الذي يُخْشى عليه عند استخدام الماء حدوث المرض، عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (النساء: ٢٩)، فهذا إن خاف على نفسه المرض، كأن كان البرد قارصًا، وكان الماء باردًا ولم يجد نارًا تدفئه، فله أن يتيمَّم كالمريض[2].
- ويجوز التيمُّم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ (النساء: ٤٣)، ولما ورد من أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي يصلون عليها، ترابًا أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب[3].
- فإن لم يستطع المريض إحضار التراب تيمم على البلاط إن كان عليه غبار، أو على فراشه الذي فيه غبار، فإن كان لا غبار عليه، فعلى أقرب ما يليه، أو ما يمكنه من الأرض، أو ما اتصل بها؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (التغابن: ١٦)[4].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٥/٣٧٥)، وفتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (١/٢٢٥).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٥/٣٧٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٣٧٩).

(٣) الملخص الفقهي، للفوزان (١/٥٢).

(٤) فتوى للشيخ ابن جبرين، ينظر: فتاوى إسلامية. (١/٢١١).

- **وصفة التيمم:** أن يضرب التراب بيديه، ثم يمسح وجهه بيديه كلتيهما، ثم يمسح بعضهما ببعض[1].
- وللمريض أن يصلي بالتيمُّم الواحد عدة صلوات ما لم يُحدِث، أو يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه استخدامه إذا لم يضرّه[2].
- أمَّا من فقد الماء والتراب، أو وصل إلى حال لا يستطيع لمس البشرة بهما؛ فإنه يُصلِّي على حسب حاله؛ بلا وضوء ولا تيمُّم؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا يعيد هذه الصلاة؛ لأنه أتى بما أُمر به؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم)[3][4].

٢ – طهارة العاجز عن استخدام الماء في أحد أعضاء الطهارة:

تندرج تحت المريض الذي منعه المرض من استخدام الماء منعًا جزئيًا مسائل فقهية متعددة؛ نفرد كل واحدة منها بالبيان على النحو الآتي:

❖ المسألة الأولى: طهارة صاحب الجروح:

كل عضو من أعضاء الطهارة أصابه جرح يمنع من استخدام الماء فيه عند الطهارة، فإنه لا يخلو من الحالات الآتية:

---

(١) ينظر: الممتع، لابن عثيمين (١/٤١١).

(٢) فتوى للشيخ ابن جبرين، ينظر: فتاوى إسلامية (١/٢١١). وينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٤٠١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم الحديث: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: (١٣٣٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/١٧٢)، والملخص الفقهي، للفوزان (١/٥٢).

- أن يكون مكشوفًا، ولا يضرّ المريض إسالة الماء عليه، وفي هذه الحال يجب على المريض غَسْله.
- أن يكون مكشوفًا، ويضرّ المريض إسالة الماء عليه دون مسحه به، وفي هذه الحال يجب على المريض مسحه دون غَسْله.
- أن يكون مكشوفًا، ويضرّ المريض إسالة الماء عليه أو مسه به، وهنا يتيمَّم المريض عن هذا العضو بعد فراغه من غسل بقية أطرافه المشمولة في الطهارة.
- أن يكون الجرح مستورًا بلزْقَةٍ أو شبهها مما يحتاج إليه في حِفْظ الجرح عن الجراثيم والآفات بحيث يصعب عليه نزعها، ففي هذه الحال يمسح على هذا الساتر، فإن أضرَّه المسح عدل إلى التيمُّم[1].

❖ المسألة الثانية: طهارة صاحب الجبيرة وما في حكمها:

الجبيرة في الأصل: ما يُجبرَ به الكسر. ويراد بها في عرف الفقهاء: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة طبية، مثل الجِبْس الذي يكون على الكسر، أو اللّزْقَة التي تكون على الجرح، أو على أَلَمٍ في الظهر، وما أشبه ذلك[2] من الأشياء التي يتداوى بوضعها فترة من الزمن، ويُمنع من نزعها.

والمسح على الجبيرة يجزئ عن الغَسل في الحدثين: الأكبر، والأصغر، فإذا قُدِّر أن على ذراع المتوضئ لزْقَة على جرح أو جبيرة على كسر مما يحتاج إليه، فإنه يمسح عليها بدلاً من الغسل، وتكون هذه الطهارة كاملة؛ بمعنى

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٣٨٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/١٧٢).

أنه لو فُرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة، فإن طهارته تبقى بعد الرفع، ولا تنتقض؛ لأنها تمت على وجه شرعي، مع عدم الدليل على انتقاض الطهارة بنزع اللزقة[1].

ولما كان المسح على الجبيرة إنما أُبيح للحاجة، وجب على الطبيب المعالج ألا يتجاوز بالجبيرة ونحوها مما يحتاج إليه قدر الحاجة. والحاجة هنا: الكسر، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدِّها، فإذا احتاج إلى أن يكون الجِبْس شبرًا لا يجعله شبرين، فإن زِيد على هذا القدر بلا حاجة وجب نزع الزائد، إن أمكن نزعه بلا حرج، فإذا كان هناك أَلَمٌ مسح على الجميع رفعًا للضرر[2].

❁ ثالثاً: مسائل تتعلق بطهارة المريض.

١ – صفة طهارة من حَدَثُه دائم:

الشخص الذي يغلبه خروج الناقض؛ فلا يستطيع منعه، ويستمر خروجه منه بحيث لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي اُبتلي به موجود، سواء أكان الخارج بولاً، أم غائطًا، أم ريحًا، أم دمًا.

وهذا يشمل عددًا من الحالات المرضية، كمن به سَلَس بول لا ينقطع، أو غائط لا يتوقف، أو رعاف لا يمسك، أو جرح لا يرقأ[3] دَمَه، ويشمل

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/١٧١).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٢٤٣).

(٣) أي لا يجف ولا ينقطع. ينظر: لسان العرب، مادة «رقأ».

كذلك صاحب الشرج الصناعي الذي رُكِّبَ له كيس تخرج فيه النجاسة، ونحو ذلك.

ومَنْ حدثُه دائم يتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول وقتها، بعد غسل ما يصيب بدنه من النجاسات، ثم يصلي ما دام في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، ويقرأ القرآن من المصحف، ويطوف بالبيت، حتى ولو خرج منه هذا الناقض الذي ابتلي به في أثناء العبادة، ولا يلزم صاحب الشرج الصناعي تغيير الكيس في كل وقت، بل يصلي على حاله[1].

٢ – حكم الإفرازات الخارجة من غير السبيلين:

الخارج من سائر أجزاء البدن غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وإن كَثُر، سواءً أكان قيئًا، أم لعابًا، أم ماء جروح، أو شيء آخر[2].

أما الدم الخارج من غير السبيلين فاليسير منه لا ينقض الوضوء، وهو نجس يجب غسل ما يصيبه من ثوب أو بدن، هذا بخلاف الدم الكثير الذي يخرج من الجسم فإنه ينقض الوضوء، سواء كان خروجه من أجل الغسل الكلوي أو غيره[3].

٣ – الإغماء:

لا يضر الإغماء اليسير الذي لا يزيل الوعي، ولا يمنع الإحساس بوجود الحدث، فصاحبه كالناعس الذي لا يستغرق في نومه ويسمع حركة الناس من

(١) فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن باز (٥/٢٦١)، (٥/٢٦٣)، (١٢/٤٥٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/١٩٨).

(٣) ينظر: فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (١/٢٢٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣٦٩).

حوله، فمن كان كذلك لم ينتقض وضوؤه، حتى يعلم أنه خرج منه شيء.

أمَّا إن كانت الغيبوبة مانعة لشعوره بما يخرج منه، كما لو أفقده المرض وعيه تمامًا، فهو ينتقض وضوؤه كالسكران، وتشمل هذه الحال المصابين بالصرع، فإنهم يفقدون الوعي[١].

٤ – طهارة ثوب المريض وبدنه من النجاسات العالقة:

إذا استطاع المريض غسل ما علِق ببدنه أو ثوبه من النجاسة الحسية، وجب عليه ذلك، فإن شق عليه، صلَّى على حاله، وصلاته صحيحه ولا إعادة عليه[٢].

***

أحكام صلاة المريض

۞ أولاً: وقت الصلاة.

لا يجوز ترْك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المُكلَّف الحرص عليها في أحوال صحته ومرضه؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، كما لا يجوز لمسلم تأخيرها عن وقتها، ولو كان مريضًا مادام عقله ثابتًا، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته؛ ولذا فإن ما يفعله بعض المرضى من تأخيره الصلاة حتى يشفى من مرضه أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشرع المطهر.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٤٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/٢٣٦)، وفتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (١/٢٢٧).

فإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، أما الفَجْر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها، وعما بعدها[١].

❁ ثانياً: كيفية صلاة المريض.

المريض الذي لا يستطيع الصلاة قائمًا في الصلاة الواجبة، له أن يصلي جالسًا، فإن عجز عن الصلاة جالسًا صلى على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)[٢].

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائمًا فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، ولقوله ﷺ في الحديث السابق: (صل قائمًا).

ومن عجز عن الركوع والسجود أَوْمَأَ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ومن عجز عن السجود وحده ركع، وأومأ بالسجود، ومن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن كان ظهره متقوسًا، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرِّب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٤/ ٤١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم الحديث: (١١١٧).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/ ٣٣٠).

فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فعليه أن يكبِّر، ويقرأ، وينوي بقلبه القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلسة بين السجدتين، والجلوس للتشهد، ويأتي بالأذكار الواردة. أمَّا ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالإصبع فلا أصل له.

ومتى استطاع المريض في أثناء صلاته ما كان عاجزًا عنه من قيامٍ أو قعودٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ أو إيماءٍ انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته.

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاةٍ أو نسيها، وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم، أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه[1].

❁ ثالثاً: قضاء المريض المغمى عليه للصلاة الفائتة.

يُصاب المريض أحيانًا بحالات فقدان الوعي إما بسبب الإغماء، أو بسبب العلاج «البنج»، فمن كان كذلك وجب عليه إذا أفاق أن يقضي ما عليه من الصلاة الفائتة، ولو بعد يوم أو يومين، ويلزمه أن يصلي الأوقات التي فاتته على الترتيب؛ لقول النبي ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ (طه: ١٤)[2].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٤/٤١٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب: تعجيل قضائها، رقم الحديث: (٦٨٤).

فإن طال به الإغماء بسبب المرض أو العلاج فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه، فإن الصلاة تسقط عنه، فإذا رجع عقله ابتدأ فعل الصلاة، ولم يقضِ؛ لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[1]، ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي[2].

***

أحكام صلاة الطبيب

يجب على الطبيب المسلم أن يحافظ على الصلاة في عمله كما يحافظ عليها خارج عمله، وأن يبادر إلى أدائها هو ومَنْ معه من المرضى والعاملين في جماعة، لقوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[3]، فإن لم يستطع ذلك لظروف عمله جاز له أن يصليها وحده ولكن قبل خروج وقتها.

وعليه أيضا أن يؤدي الصلاة في المسجد إذا كان المسجد قريبًا ولم يترتب على ذهابه إليه لحوق ضرر بالمرضى، فإذا كان المسجد بعيدًا أو يوجد مُصلًّى في المستشفى والمسؤول يرى عدم الخروج إلى المسجد البعيد لأجل مصلحة العمل كان عليه أن يصلي في المصلَّى[4].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث: (٤٤٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢) (٢٩٧).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٠/٣٧٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: فضل الجماعة، رقم الحديث: (٦٤٥).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/١٤٩).

وليس للطبيب أن يقصر الصلاة بسبب عمله، فالقصر إنما يكون حال السفر كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١).

أما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فيجوز للطبيب ذلك حال احتياجه إلى الجمع كما إذا كان في عملية وكان تركها يؤدي إلى ضرر بالمريض، وكذا في حال إسعاف المصاب في الحوادث ونحوها، أمَّا مَنْ كان في العيادات يستقبل المرضى ويتولَّى فحصهم فليس له الجمع[١].

وكذلك يجب على الطبيب أن يحرص على صلاة الجمعة في المسجد، ما لم تترتب علي ذلك مفسدة، فإن أدَّى حضورها إلى حرج ومفسدة، كأن كان مناوبًا ولا بديل له، جاز له تركها، ووجب عليه حينئذٍ أن يصليها ظهرًا[٢].

***

(١) لتفصيل الأحوال التي يجوز فيها الجمع. ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/٣٩٠).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٧/٩٠)، (٨/١٩١).

٦

الوحدة السادسة

صيام المريض، وحجُّه

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على:

١ – بيان أحوال المريض في الصيام.

٢ – معرفة أثر العلاج على صيام المريض.

٣ – إدراك أحكام حج المريض.

٤ – الإلمام بأحكام التداوي في الحج.

أحوال المريض في الصوم، وما يتعلق بذلك من أحكام

۞ أولاً: أحوال المريض في الصوم.

للمريض أحوال في صومه، تتنوع بحسب درجة المرض الذي أصابه، وفيما يأتي بيان درجات مرض الصائم، وما يجب مع كل منها:

١ – مرض خفيف لا يشق معه الصوم كالزكام الخفيف، والألم الهين في الظهر أو الركبة، وغالب الأمراض الجلدية. والمريض مع هذه الأنواع من الأمراض كالصحيح في وجوب الصوم عليه.

٢ – مرض شاقٌّ، لكنه لا يزيد عند الصوم، كألم الظهر والركبة الشديدين؛ فإنهما لا يزيدان بالصوم؛ لكن ألمهما شديد فيه مشقَّة، ويُتطلب معه تعاطي مُسكّن نهارًا. والصائم مع هذا النوع من المرض مخير بين الصوم والفطر.

٣ – مرض شاقٌّ يزيد أثره بالصوم، أو مرض من شأنه أنه يحدث عند الصوم. مثل ارتفاع أو انخفاض السكر الشديدين، وارتفاع ضغط الدم الشديد، أو الالتهابات الشديدة، ونحو ذلك مما يحتاج معه إلى أدوية أو سوائل بشكل منتظم؛ فيجب على المريض مع هذا النوع أن يُفْطِر، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩)، فالنهي هنا يشمل إزهاق النفس، ويشمل ما فيه الضرر[١]، وعليه الإطعام عن كل يوم مسكين.

٤ – مرض شاقٌّ يخشى أن يطول بالصوم، كالتهاب الرئة الشديد. والصائم مع هذا النوع من المرض كسابقه ليس له الصوم؛ لأن طول المرض نوع من زيادته، فيدخل في الذي قبله.

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٦/ ٣٤٠).

۞ ثانياً: أحكام المريض المُفْطِر بسبب مبيح للفِطْر.

المريض الذي يجوز له الفطر بسبب مبيح لا يخلو أمره من حالين:

١ – أن يفطر بسبب مرض يُرجَى برؤه. وهذا عليه أن يقضي الأيام التي أفطرها بعد برئه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، ويلزمه أن يقضيها قبل دخول رمضان آخر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)، قال يحيى: (الشغل من النبي، أو بالنبي ﷺ)[1]، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع؛ فيبدأ من شوال إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضانٍ جديدٍ.

فإن استمر به المرض إلى أن أدركه رمضان آخر، وهو لا يجد وقتًا يستطيع فيه الصوم، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضي ما عليه بعده، ولا شيء عليه غير القضاء.

فإن برأ بعد رمضان، ومع ذلك لم يقضِ أيامه التي أفطرها حتى أدركه رمضان جديد، فهو في ذلك غير معذور، وعليه أن يشتغل بصيام رمضان الحاضر، ويجب عليه قضاء ما أخَّرَه، مع إطعام مسكين عن كل يوم.

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد؛ فلا شيء عليه؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان، رقم الحديث: (١١٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، رقم الحديث: (١١٤٦).

وإن مات بعد رمضان الجديد: فإن كان تأخيره القضاء لعذر – كالمرض والسفر – حتى أدركه رمضان الجديد، فلا شيء عليه أيضًا، وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تَرِكَتِه، فيجب أن يُخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم[١].

٢ – أن يُفطر بسبب مرض لا يرجى برؤه: فهذا يسقط عنه الصوم للعجز الدائم، وتلزمه الفدية، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: «ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[٢]، والفدية: عن كل يوم أفطره من رمضان «نصف صاع»[٣] مِنْ بُرٍ، أو تمر، أو أرز، أو نحو ذلك مما يطعمه أهله[٤].

❁ ثالثاً: أثر العلاج على صحة صيام المريض.

نتناول في هذه الفقرات بعض أنواع العلاجات التي يتناولها المرضى، ونبين الحكم الشرعي لأثرها في صومهم؛ وذلك على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: الملخص الفقهي، للفوزان (٢/٢٧١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية (البقرة: ١٨٤)، رقم الحديث: (٤٥٠٥).

(٣) وهو ما يعادل كيلو وربعا تقريبا.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٠/١٦٢).

١ – أثر علاج الربو في صحة الصوم:

إذا كان علاج الربو عن طريق تناول الكبسولات، كان مُفطرًا؛ لأن الكبسولة دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة.

ويجب على الصائم ألا يستعمله في رمضان إلا في حال الضرورة، فإذا استعمله فيها أفطر، ووجب عليه قضاء يوم بَدَله، فإذا استمر معه هذا المرض، واضطر إلى تعاطيه بصفة مستمرة وجب عليه الفطر، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا.

أما إن كان علاج الربو عن طريق البخاخ، فالصحيح أنه لا يفطر؛ لأن محتوى البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنفتح به؛ لما فيه من خاصية تساعد الإنسان على التنفس تنفسًا طبيعيًا، وهو بذلك يكون ليس بمعنى الأكل، ولا بمعنى الشرب[١].

٢ – أثر قطرة العين والأُذُن على صحة الصوم:

قطرة العين، أو قطرة الأُذُن، أو غسول الأُذُن، أو بخاخ الأنف، كل ذلك إذا اجتنب المريض ابتلاع ما يخرج منها إلى الحَلْق فصيامه صحيح[٢]؛ لأن العين والأذن ليستا منفذًا للأكل والشرب، فهما كغيرهما من مسام الجلد[٣].

٣ – أثر الحُقَن المهبلية وما في حكمها على صحة الصوم:

ما يدخل المِهْبَل من تحاميل (لبوس)، أو غَسُول، أو منظار مِهْبَلي، أو

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٩/ ٢١١).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣) (١٠/ ١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٢٠٦).

إصبع بغرض الفحص الطبي، كل ذلك لا يفطر[1]؛ لأن الفرج والمهبل ليسا مدخلاً للطعام والشراب[2].

٤ – أثر الحُقَن العضلية والجلدية على صحة الصوم:

الحُقَن العلاجية الجلدية أو العضلية، باستثناء المغذِّي من السوائل والحقن، لا تبطل الصوم[3]؛ لأنها ليست أكلاً أو شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله عز وجل يقول للنبي ﷺ: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ (النحل: ٨٩)، فكل شيء يحتاج الناس إليه ولاسيما في عباداتهم العظيمة كالصوم، جاء الشرع ببيانه، ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جَوْفه من أي طريق، وإنما جاء الفطر بالأكل والشُّرب[4].

٥ – أثر خروج الدم على صحة الصوم:

إن كان الدم الخارج من بدن الإنسان دم حجامة، كان له أثر في صوم الحاجم والمحجوم، فيفطران إنْ تعمدا ذلك ذاكرين لصومهما؛ لأن النبي ﷺ قال: (أَفْطَر الحاجم والمحجوم)[5]، وكذا الشخص المنقول إليه الدم فإنه يفطر بذلك[6].

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣) (١٠/١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين (٣٦٩/٦).

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣) (١٠/١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢١٣/١٩).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب: في الصائم يحتجم، رقم الحديث: (٢٣٦٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٥/٤).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٠٦/٩).

أما دم الفَصْد والتبرع، فمتى خرج عمدًا بالفَصْد والشرط، وكان كثيرًا، أفطر، ولو كان لإنقاذ مريض ونحوه، فأما القليل الذي أخذ لتحليل أو كشف ونحوه، أو خرج من جرح بغير اختيار، أو خرج بالرعاف القهري، أو من ضربة أو شجة؛ فالأصح أنه لا يبطل به الصيام، لعدم الاختيار[(١)].

٦ – أثر القيء في صحة الصوم:

القيء المتعمَّد يفسد الصوم، بخلاف غير المتعمد، فإنه لا يفسده[(٢)]؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض)[(٣)]؛ فدلَّ الحديث على أنَّ تعمُّد إخراج القيء يوجب القضاء؛ لكون الصائم تعمد إخراج ما يفسد صومه، ودلَّ على أن من غلبه القيء، فخرج قهرًا، فلا قضاء عليه؛ لكونه لم يتسبب في ذلك.

وإذا أحسَّ المريض بأن معدته تموج، وأنها سيخرج ما فيها، فإن عليه أن يقف موقفًا عاديًا لا يستقيء ولا يمنع؛ لأنه إن استقاء أفطر، وإن مُنِع تضرَّر، بل يدعه، فإذا خرج بغير فعل منه لم يفطر، وصح صومه[(٤)].

***

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٩/٢٠٢).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣) (١٠/١).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا رقم الحديث: (٧٢٠). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٥١) (٩٢٣).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٩/٢٣١).

أحوال المريض في الحج، وما يتعلق بذلك من أحكام

فرض الله تعالى الحج على القادر المستطيع من عباده فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧). والقادر على الحج هو الذي يتمكن من أدائه جسديًا وماديًّا؛ بأن يستطيع الركوب، ويتحمل السفر، ويجد من المال بُلغته التي تكفيه ذهابًا وإيابًا، ويجد – أيضًا – ما يكفي أولاده، ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم، ولا بدَّ أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمنًا على نفسه وماله[١].

والمريض – عند أداء فريضة الحج – إمَّا أن لا يستطيع أداء الحج أصلاً بسبب مرضه؛ كأن يكون كبيرًا مُقعداً، أو زَمِنًا مبرحًا[٢]، وإما أن يحج صحيحًا، ثم يعرض له المرض أثناء الحج فيحصره[٣]، أو لا يحصره، ولكن يضطر للتداوي منه بجراحة أو دواء، فهذه مجمل أحوال الحاج، ووسوف نتناول أحكام هذه الأحوال فيما يأتي:

۞ أولاً: أحكام حج المريض الذي لا يستطيع الحج لمانع مرَضي.

إذا كان المسلم لا يستطيع الحج لمانع مرضي، ورأى الأطباء المسلمون الأمناء بأن في حجه من الجَهْد ما يهلك بدنه، أو يزيد في علته، فعليه أن ينتظر وقت بُرءِه، إذا كان مرضه يرجى برؤه.

---

(١) ينظر: الملخص الفقهي، للفوزان (١/ ٢٨٢).

(٢) أي مبتلى ببلوى شاقة، ينظر: لسان العرب، مادة «زمن»، ومادة «برح».

(٣) أي يمنعه من أداء فريضة الحج.

فإن كان مرضه لا يرجى برؤه ؛ كأن كان هرِمًا[1] ، أو مريضًا مرضاً مزمناً ، سقط عنه الحج إن كان فقيرًا ، ووجب عليه أن يُوكِّل من يحج عنه إن كان غنياً[2] ، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : (نعم) ؛ وذلك في حجة الوداع[3].

❁ ثانياً : أحكام من أُحصر عن الحج بسبب المرض.

الإحصار في الشرع : المنع عن المضي في أفعال الحج ، سواء كان بسبب العدو أو الحبس ، أو المرض ؛ فمن أُحصر عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء النسك ، وكان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محِلِّي حيث حبستني ؛ جاز له التحلُّل مطلقًا ، ولا شيء عليه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ، فقال لها : (لعلك أردت الحج؟) قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : (حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني)[4] ، فدل هذا الحديث على مشروعية الاشتراط في الحج ، وأن مَنْ حَجَّ مشترطًا حل من إحرامه عند وجود العذر الحابس دون أن يلتزم بشيء.

---

(١) أي كبيرًا. ينظر : لسان العرب ، مادة «هرم».

(٢) ينظر : الملخص الفقهي ، للفوزان (١/٤٠٢).

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : وجوب الحج وفضله ، رقم الحديث : (١٥١٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : الحج عن العاجز لزمانه ، رقم الحديث : (١٣٣٤).

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ، رقم الحديث : (٥٠٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم ، رقم الحديث : (١٢٠٧).

وإن لم يشترط المريض جاز له التحلُّل على الصحيح من قولي أهل العلم، لكن يلزمه قبل أن يتحلل أن يذبح هديًا، فإن عجز عنه صام عشرة أيام؛ لأنه يعتبر مُحصراً، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ﴾ (البقرة: ١٩٦)؛ فإن استطاع أن يجعل إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى ويُقصِّر، ثم يتحلل، وجب عليه ذلك، وعليه قضاء الحج مستقبلاً إذا استطاع ذلك، ويهدي ذبيحة مع حجته[1].

❁ ثالثاً: أحكام التداوي في الحج.

إذا قدَّر الله سبحانه وتعالى على الحاج في أيام أداء المناسك مرضًا غير مُحْصِر، لكن يُحتاج معه إلى إجراء جراحة طبية، جاز له إجراؤها، ولا شيء عليه، متى لم يستلزم التداوي بالعلاج أو بالجراحة الطبية فعل شيء من محظورات الإحرام، فالإحرام لا يمنع التداوي[2]، فعن ابن بحينة رضي الله عنه قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِم، بلَحْي جَمَل[3] في وسط رأسه)[4].

فإن تضمَّن التداوي بالجراحة فعل شيء من محظورات الإحرام – كحلق الشعر لعلاج موضع فيه، كما هو الحال في بعض الجراحات العصبية التي تستلزم حلق مؤخر الرأس، أو أحد شقيه؛ لكي يتمكن الطبيب من فعل الجراحة اللازمة – فإنه يرخص

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣٨٨/١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٩١/٢).

(٣) اسم موضع على سبعة أميال من المدينة. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم، رقم الحديث: (١٨٣٦).

للمريض فعل ذلك، ولا إثم عليه، وكذا لو احتاج إلى حلق الشعر في مواضع الجسد الأخرى، فإنه يجوز له ذلك، وتلزمه الفدية في كل ما سبق[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وعن كعب بن عجرة ﷺ قال: أتى عليَّ النبي ﷺ زمن الحديبية – والقمل يتناثر على وجهي – فقال: (أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة)[2].

وإذا نزع جلدة عليها شعر فإنه لا فدية عليه؛ لأنه ما زال تابعًا لغيره، والتابع لا يضمن[3].

ويُرخّص للأطباء القيام بالجراحة الطبية اللازمة لإسعاف الحجاج، ولو كانت مفضية إلى فوات الحج عليهم، ما دام تأخيرها يفضي بالمريض إلى الهلاك، أو حصول ضرر عظيم، كما هو الحال في الجراحة التي تُجْرَى لإسعاف حوادث الطرق المشتملة على الحالات الخطيرة وما في حكمها، ويعد المرض في هذه الحالات موجبًا للترخيص في امتناعه عن الحج.

***

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١/ ٩٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم الحديث: (٤١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، رقم الحديث: (١٢٠١).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٣٢).

٧

الوحدة السابعة

القواعد والمقاصد الشرعية، وتطبيقاتهما على الأحكام الطبية

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على:

١ – معرفة القواعد الفقهية العامة المتعلقة بالأحكام الطبية، وتوضيح معناها، وبيان أهم تطبيقاتها.

٢ – إدراك المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بالأحكام الطبية، وشرح مفهومها، وبيان أهم تطبيقاتها.

القواعد الفقهية الكُليّة الكبرى وتطبيقاتها الطبية

القاعدة الفقهية هي: حُكْمُ فقهي كُلِّي، مَصُاغ في نصّ موجز مُحْكَم، ينطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة.

ومن أهم القواعد الفقهية ما يأتي:

۞ أولاً: قاعدة: «الأمور بمقاصدها».

تعني هذه القاعدة أن أعمال الشخص وتصرفاته القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقصود الشخص منها.

وقد استقى العلماء هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (النساء: ١٠٠)، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[(١)]؛ فقد دلَّت هذه النصوص على اعتبار المقصود بالفعل عند بيان الحكم الشرعي له.

ومن تطبيقات هذه القاعدة تفريق الفقهاء بين المسؤولية الواقعة على الطبيب الذي قصد التعدي على المريض، وبين المسؤولية الواقعة على الطبيب الذي قصد مداواته فأخطأ، فنصُّوا على معاقبة المتعمد بما هو مقرر شرعًا من قِصَاص أو دِية أو تعزير،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم الحديث: (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، رقم الحديث: (١٩٠٧).

بخلاف المخطئ فقد بينوا أنه يضمن خطأه بالمال، ومرجع اختلاف الحكم فيما سبق إلى اعتبار النية[1].

❁ ثانياً: قاعدة: «لا ضرر ولا ضِرار».

الفرق بين الضرر والضِرار، أن الضرر يكون فيمن يُدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضِرار: أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به[2]. وقد استنبط الفقهاء هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ (البقرة: ٢٣١)، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضِرار)[3]، وهو لفظ عام ينطبق في أكثر أمور الدنيا، ومنها القضايا الطبية.

ومن تطبيقات هذه القاعدة حرمة الإضرار بالنفس المعصومة؛ سواء كان ذلك بشكل مباشر عن طريق وصف دواء مميت، أو بشكل غير مباشر عن طريق وصف دواء غير نافع.

ومشروعية الحَجْر الصحي، وهو عزل المريض مرضًا معديًا عن الأصحاء؛ لدفع ضرر انتشار المرض، وانتقاله للآخرين، بقدْر الإمكان، كالإيدز، وبعض حالات التهاب الكبد الوبائي، ونحو ذلك، وفي الحديث: (لا تُورِدُوْا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحّ)[4].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/٧٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/٢١٢).

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: (٢٣٤٠)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا عدوى، رقم الحديث: (٥٧٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، رقم الحديث: (٢٢٢١).

۞ ثالثاً: قاعدة: «المشقَّة تجلب التيسير».

تعني هذه القاعدة: أن المشقة المتحققة غير العادية التي يجدها الإنسان عند القيام بالتكاليف الشرعية، سبب من أسباب التخفيف والتيسير، فمتى وجدت وجب التيسير على المكلف بما يضمن تهوين هذه المشقَّة أو إزالتها، ولو كان ذلك بإباحة المحرم «فالضرورات تبيح المحظورات»، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٥).

والمقصود بالمشقَّة هنا: المشقَّة الزائدة على البدن أو النفس أو العقل، فهذه مرفوعة شرعًا، أما المشقَّة اللازمة للفعل؛ فلا تُرفع؛ لأنها لازمة للفعل وملازمة له، كالجوع عند الصيام، فإذا كانت غير مضرة بالجسم فهي غير مرفوعة، أما إذا وصلت إلى درجة الضرر بأن خشي على نفسه الهلاك، أو أحد أطرافه جاز له الفطر.

وقد استقى العلماء هذه القاعدة من عموم النصوص الشرعية الآمرة باليُسر ورفع الحرج، ومنها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: جواز الفطر في رمضان للمريض الذي يفقد القدرة على الصيام، وجواز شراء الدم – مع كونه مُحرَّمًا – لإنقاذ المريض إذا لم يوجد متبرع.

وقد نَبَّهَ الفقهاءُ على أنَّ ما يُسْتَباح به الـمُحَرَّم لأجل دفع المشقَّة والحرج يجب أن يكتفى فيه بما يدفع ذلك الحرج من غير زيادة لأن «الضرورة تُقدَّر بقدرها»، ويجري على ذلك حكم جواز كشف العورة لضرورة العلاج، فإنّه لا يجوز أن يكشف منها إلا القدْر الذي يحتاج الطبيب إلى كشفه.

۞ رابعاً: قاعدة: «العادة مُحَكَّمَة».

المراد بالعادة هنا: ما اعتاده الناس، وساروا عليه؛ من كل فعل شاع بينهم، أو لفظٍ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص، ولو لم تألفه اللغة، ما دام أنه لا يتبادر غيره عند سماعه.

ويقصد بتحكيم العادة: أن ما لم يرد به نصٌّ شرعي، يعمل فيه بما استقر عليه العرف السائد بين الناس، ما دام العرف لا يخالف شرع الله، وفي ذلك حفظ لحقوق العاملين في القطاع الصحي، والمستفيدين منه، بفتح المجال لهم ليتعاملوا بما ألفوه.

واستقى الفقهاء هذه القاعدة من النصوص الدالة على اعتبار العرف في الأحكام، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨وقوله ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها عندما اشتكت إليه شح أبي سفيان رضي الله عنه: (خُذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف)[١].

ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كانت العادة بمجتمع معين قد اطَّرَدت على أن الإذن بالفحص والتشخيص لا يعد إذنًا بإجراء العمل الجراحي، وجب على الطبيب ألا يَقْدُمَ على ذلك إلا بعد الحصول على إذن آخر، حتى لو كان ذلك داخلاً في إذن الفحص والتشخيص في بلد آخر[٢].

۞ خامساً: قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

تعني هذه القاعدة أن ما علم ثبوته بيقين – وجودًا أو عدمًا – لا يرتفع بمجرد الشك.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث: (٥٣٦٤).

(٢) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية، للشيخ: قيس آل الشيخ مبارك (٢٠٤).

وقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (يونس: ٣٦)، وقوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْر: كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبْنِ على ما استيقن)[١].

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أنه إذا تم الحجر على مريض بسبب إصابته بمرض من الأمراض المحجرية بيقين، فيجب أن لا يرفع عنه الحَجْر، حتى يتأكد من شفائه من هذا المرض.

وأنه لا يجوز الحكم بموت الإنسان – الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية – بمجرّد تقرير الأطباء أنّه مات دماغيًا، حتى يعلم أنّه مات موتًا لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينًا؛ لأن الأصل حياته؛ فلا يُعدَل عنه إلا بيقين[٢].

* * *

المقاصد الشرعية، وتطبيقاتها الطبية

المقاصد الشرعية هي: المعاني التي راعاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد.

وقد اتفقت الشرائع السماوية عمومًا على حفظ خمسة مقاصد، هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض (ويتبعه النسب والنسل)، والمال[٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: (٥٧١).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨١)، (١٤/٤/١٤١٧).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/٢٧٤).

۞ أولاً: حفظ الدين.

المقصود بالدين هنا: دين الإسلام المنزل من عند الله على نبينا محمد ﷺ.

ومن التطبيقات الفقهية المتعلقة بهذا المقصد الشرعي العظيم: أنه يجب على الطبيب أن يبيِّن للمريض العقيدة الصحيحة، وأهمية التوكل على الله، والاعتماد عليه في كل أمره، وأن يجعله موقناً بأن الطبيب والدواء أسباب سخَّرها الله للناس.

ومن تطبيقاتها أيضا: حُرْمة مداواة المرضى بالدواء الممزوج بالكحول المميز غير المستهلك؛ حفظًا لأحكام الدين التي جاءت بحرمة كل مُسْكر، قليلاً كان أو كثيرًا[1]، ومن باب أولى حُرْمة إدخال الكحول في صناعة الدواء، ووجوب الاستعاضة عنه بغيره من المواد التي تحقق الغاية نفسها.

۞ ثانياً: حِفْظُ النفس.

عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وحرَّمت المساس بها والنيل منها، ورتبت العقوبات على من انتهك حرمة ذلك من قصاص أو دية أو تعزير؛ مبالغةً في حفظها وصيانتها.

والمقصود بالأنفس المحفوظة هنا: الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجِزْيَة أو الأمان[2]، وأما غيرها من الأنفس المهدرة شرعًا – كنفس المحارب، أو القاتل، ونحوهما – فليست من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٢/٩٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٩/١٤٨).

ومن تطبيقات هذا المقصد الشرعي في المجال الطبي: حُرْمة إقدام المريض على قتل نفسه إذا اشتد عليه المرض؛ فقد تصل شدة الألم الناتج عن المرض إلى درجة لا يكون المريض قادرًا على تحملها، وخاصة إذا لم تتوافر المسكنات أو البنج الذي يخفف من آلامه، فيفكر في الانتحار، أو يطلب من طبيبه إنهاء حياته بوسيلة طبية ما، وكلا الفعلين حرام، لا يجوز الإقدام عليه، فالمريض إذا أقدم على الانتحار فِرارًا من الألم يعد قاتلاً لنفسه[1]، والطبيب الذي ينهي حياة المريض، أو يقدِّم له وسيلة لينتحر بها، يعد قاتلاً للمريض، أيضًا.

والواجب على الطبيب – إذا لاحظ عوارض الميل للانتحار عند المريض – أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحمايته، وأن يُلزم ذويه بالانتباه له والأخذ عليه، ويحسن – في مثل هذه الحالات – الحَجْرُ على المريض في المستشفى أو المصحة خلال فترة تأهيله ومداواته، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إقدامه على الانتحار في غفلة من أعين المرضين، أو المشرفين على مراقبته.

ومن تطبيقات هذا المقصد الشرعي في المجال الطبي: أنه يَحْرُم على الطبيب المتعين للعلاج الامتناع عن المداواة؛ لما في امتناعه من إلقاء للنفس المعصومة في وادي الهلكة، وهذا لا يستقيم مع ما حث عليه الشرع من الحفاظ على حق المسلم على أخيه المسلم[2]، قال ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)[3]، كما لا يستقيم ذلك مع ما

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٥٣٧/٣)، رقم الفتوى (١٠٩١٤)، وينظر: الفتاوى التي بعدها وهي متعلقة بالانتحار.

(٢) سبق بيان أحكام المداواة في الوحدة الثانية.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: (٦٠١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم الحديث: (٢٥٨٦).

ندب إليه الشرع من بذل الفضل[١] إلى المحتاج، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان معه فَضْل ظَهْرٍ[٢]، فليعد به على من لا ظَهْر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له)، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[٣].

۞ ثالثاً: حفظ العقل.

أنزل الإسلام العقل منزلة سامية ومكانة رفيعة، فجعله وسيلة للتأمل في آيات الله ومخلوقاته، وطريقًا إلى أخذ العبرة منها، ومعينًا على الوصول إلى المصالح النافعة، واجتناب المفاسد المضرة، وجعله مناطَ التكليف، واحتاط لحفظه بكل وسيلة، فحظر كل ما يعيقه ويعطله، ومنع كل ما يحجبه ويغيِّبه، فحرَّم المسكرات والمخدرات، وجرَّم تناول المفتِّرات[٤]، ونهى عن كل ما يعطله عن التفكير.

ومعنى حِفْظ العقل هنا: المحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي والمخ، والمحافظة على قدرات العقل على تأدية وظائفه. ورسالة علم الطب في هذا المجال مهمة

---

(١) المقصود بالفضل هنا؛ الزائد عن الحاجة. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة «فضل».

(٢) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب التي تركب. ينظر: شرح محمد عبد الباقي على صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي (١٢/٣٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب: استحباب: المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث: (١٧٢٨).

(٤) المفترات: جمع مفترٍّ، بتشديد التاء، والفتر في أصل اللغة الضعف، يقال: فتر الجسم يفتر فتورًا: لانت مفاصله وضعف، والمفتِّرات تدخل في جزء كبير من ما يسمى حاليًا «المخدرات»، فكل ما سبب الضعف والخمول وليونة المفاصل يعتبر منها. ينظر في المعنى اللغوي: لسان العرب، مادة «فتر»، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/٤٠٨).

جدًا، فإن عليه المدار في علاج حالات القلق النفسي والعقلي، وإزالة أعراض حالات العصاب أو الذهان، ومداواة حالات الإدمان.

ومن تطبيقات هذا المقصد الشرعي: حُرْمة المداواة بما يغيِّب العقل لغير ضرورة، لنهيه ﷺ عن الدواء الخبيث[1]؛ ولقوله ﷺ في الخمر: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)[2]، ومن التطبيقات أيضا حرمة اللجوء إلى استخدام «البنج» إلا في الحالات التي يقرر فيها الطبيب ضرورة استخدامه، ووجوب الالتزام بجرعات المخدِّر المقررة من قِبَل أهل الطب، وعدم الزيادة عليها؛ حفاظًا على استمرارية وعي المريض.

۞ رابعاً: حِفْظُ العرض (ويتبعه حِفْظ النَّسْل والنَّسَب).

المراد بحِفْظ العِرْض: صيانة الكرامة والعفة والشرف.

والمراد بحِفْظ النَّسْل والنَّسَب: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي، كما هو الحال عند الحيوانات.

ومن تطبيقات «حِفْظ النَّسَب»: تحريم خلط المولودين ببعض بشكل لا يميز بينهم إلا بالحدس والتخمين.

وفي إطار حِفْظ الشريعة للعرض والنَّسْل والنَّسَب؛ حرَّم العلماء كل ما يقطع الحَمْل باستمرار، كتناول الأدوية المعقمة للمرأة والقاطعة لدابر الشهوة عند الرجل،

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، رقم الحديث: (٣٨٧٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٥٩/٢) (٦٨٧١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث: (١٩٨٤).

كما حرَّموا عمليات استئصال الرَّحِم ؛ لغرض منع الحَمْل ، أو نحو ذلك ، وكذلك جاءت الشريعة الإسلامية بنهي الرجال عن الاختصاء[1] .

خامساً : حفظ المال.

يقصد بحِفْظ المال : إنماؤه ، وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بذلك من خلال الحثّ على الكسب فقال ﷺ : (ما أكل أحد طعاماً قط ، خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[2] ، ومن خلال تحريم التبذير ، وإهدار المال فيما لا وجه لنفعه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء : ٢٧).

ويندرج تحت مقتضيات هذا المقصد ما اشترطه العلماء في الجراحة التجميلية الشرعية ، من عدم الإسراف المُحرَّم ؛ وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية بالنسبة لمن أجريت له دون حاجة معتبرة[3] .

***

---

(١) حديث النهي عن الاختصاء ، متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، باب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، رقم الحديث : (٤٦١٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، رقم الحديث : (١٤٠٤) ، وينظر في النهي عن الاختصاء : فتاوى اللجنة الدائمة (١٨ / ٣٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث : (٢٠٧٢).

(٣) ينظر في حكم الجراحة التجميلية لإزالة العيب : فتاوى اللجنة الدائمة (١) ، (٢٤/١٠١) ، والشرح الممتع ، لابن عثيمين (٣١٣/٨).

٨

الوحدة الثامنة

أحكام الإِذْن، والمسؤولية الطبية

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على:

١ – إدراك معنى الإِذْن الطبي، وبيان أقسامه، وحكمه، وشروطه، وأهميته.

٢ – بيان شخصية الآذِن، والحالات التي يُستثنى فيها من الإِذْن الطبي.

٣ – معرفة معنى المسؤولية الطبية، وأنواعها.

٤ – الإلمام بموجبات المسؤولية الطبية، ومسقطاتها.

الإذن الطبي والأحكام المتعلقة به

۞ أولاً: تعريف الإِذْن الطبي، وبيان أقسامه.

يقصد بالإِذْن الطبي: رفع المنع عن الممارس الطبي، للقيام بما يحتاج إليه المريض لعلاجه بعد موافقة صاحب الحق.

والإِذْن يكون بالموافقة اللفظية، ويكون بالموافقة الخطية، ويكون بالإشارة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: (لددنا[1] رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدوني)[2]، فدل هذا على أن الإشارة المُفْهِمة كصريح العبارة في الإِذْن الطبي.

وقد يكون الإِذْن خاصا بعمل إجراء طبي محدد، كالختان، أو استئصال لوزتين، ويسمى حينئذٍ إذنًا مقيدًا، وقد يكون بفعل ما يراه الطبيب مناسباً من غير تحديد، وهذا هو الإِذْن المطلق[3]، والإِذْن المطلق يقيد بالعرف السائد في البلاد وإن كان مطلقاً، فإذا أَذِن المريض للطبيب بمعالجته، وكانت العادة المطَّرِدة بالبلاد أن يكتفي الطبيب بفحص المريض، وتشخيص الداء، ووصف الدواء، ولا يُقدِم على العمل الجراحي إلا بعد أن يحصل من المريض على إذن خاص يختص بالعمل الجراحي، فإن هذه العادة لابد أن تعتبر، وأن تكون محكَّمة[4]، والأفضل أن يكون الإِذْن في العمليات الجراحية إذنًا مطلقًا، تحسبًا لما يفاجأ به الطبيب أو المستشفى من أمور غير متوقعة، فإن فوجئ بمثل

---

(١) لددنا: «أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير إرادته». ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٤٧/٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٤٨/٢٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: كراهة التداوي باللدود، رقم الحديث: (٢٢١٣).

(٣) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية، للشيخ: قيس آل الشيخ مبارك (١٩٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢٠٤).

هذه الأمور، وكان الإِذْن مقيدًا، والحالة لا تحتمل التأجيل، جاز له القيام بالعملية الجراحية الأخرى حسب ما يراه مناسبًا دون انتظار الإِذْن، عملاً بقاعدة إزالة الضرر.

۞ ثانياً: حكم الإِذْن الطبي.

يجب على الطبيب ألا يُقدم على علاج المريض إلا إذا حصل على موافقة منه بالمداواة؛ وذلك لأمرين:

١ – أن المريض هو المسؤول عن بدنه؛ فلا يحق لأي إنسان آخر أن يتصرف في جسده بغير رضاه.

٢ – أن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة بين أجير ومستأجر، وبناءً عليه فإنه يشترط في العقد بينهما ما يشترط لإتمام عقد الإجارة من الرضا بين الطرفين، ويستثنى من ذلك حال الضرورة.

وانطلاقًا مّما بيناه من الحكم الشرعي، ألزم نظام «مزاولة المهن الصحية» في مادته «التاسعة عشرة» الطبيب بألا يُجري أيُّ عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو موافقة من يمثله، أو أولي أمره، متى لم يُعتدّ بإرادته هو، واستثنت المادة من ذلك حالات الحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبيًا بصفةٍ فورية أو ضرورية؛ لإنقاذ حياة المصاب، أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضررٍ بالغ ينتج من تأخير التدخل.

كما يستثنى من ذلك المعالجات التي تقتضيها المصلحة العامة؛ فعند انتشار الأمراض المعدية، والأوبئة المتنقلة التي تهدد المجتمع؛ يجوز للسلطات الصحية أن تجبر الناس على تلقي العلاج، والأخذ بالوسائل الوقائية دفعًا للضرر العام(١).

---

(١) للتوسع، ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (١٧٢) (١٨/١٠) بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة.

۞ ثالثاً: شروط الإِذْن الطبي.

١ – أن يكون صادرًا من بالغ عاقل مدرك مختار، له أهلية الإِذْن؛ فلا يصح إذنُ الصغير، أو المجنون، أو المُكْرَه، أو من ليس له ولاية على المريض.

٢ – أن يشتمل الإِذْن على السماح بالإجراء الطبي بلفظ صريح، أو ما يقوم مقامه، سواء كان المأذون فيه مطلقًا أو مقيدًا.

٣ – أن يكون المأذون به مشروعًا، محققًا لمصلحة المريض، فإن أَذن بمحرَّم شرعًا كالوَشْر[١]، أو ضارّ كقطع جزء من بدنه بلا هدف، فإن إذنه لا يصح.

۞ رابعاً: شخصية الآذِن.

متى كان المريض بالغًا عاقلاً قادرًا على التعبير عن إرادته، كان الإِذْن الطبي حقًا خالصًا له؛ ولا يجوز لغيره أن يأذن بالنيابة عنه، أو يعترض على إذنه، أو يرغمه عليه[٢]، بخلاف ما لو كان عاجزا عن التعبير بنفسه – كأن كان صغيرًا، أو مجنونًا، أو مغميً عليه – فحينئذ يجب على وليه القيام بالإذن عنه[٣].

والأبناء هم أحق القرابة بالإذن في معالجة والدهم، ويليهم الوالدان؛ والأب أولى من الأم، ثم الجد وإن علا، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام الأشقاء، ثم بنو الأعمام لأب، وهذا الترتيب قد اعتبره العلماء[٤] – رحمهم

---

(١) الوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة «وشر».

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، للشيخ: قيس آل مبارك (١٩٧).

(٤) ينظر: الملخص الفقهي، للفوزان (٢/٢٦٢).

الله – في الإرث فلا مانع من اعتباره في الإِذْن الطبي، وبناء عليه فلا يرجع إلى القريب الأبعد إلا بعد عدم الأقرب، فإن عُدم هؤلاء كان وليه هو: «ولي الأمر» من الحكام، أو قضاة البلدان، أو غيرهم ممن نصت عليه الأنظمة في هذه الحال.

***

المسؤولية الطبية، والأحكام المتعلقة بها

۞ أولاً: تعريف المسؤولية الطبية.

يقصد بالمسؤولية الطبية: تحمُّل الممارس الصحي مسؤولية إخلاله بالقواعد المرعية في عُرْف المهنة، إذا أدى ذلك إلى وقوع الضرر على المريض.

والمسؤولية الطبية ثابتة شرعًا على كل متعدٍّ ينتج عن فعله ضرر بالإنسان، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، ويقول: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾ (النساء: ٩٢)، فتعدي الطبيب على المريض داخل في عموم هذه الآيات.

وقال رسول الله ﷺ: (من تطبب، ولا يعلم منه طبٌّ قبل ذلك فهو ضامن)[١]؛ فقد رتب رسول الله ﷺ المسؤولية على فعل المتطبب، وهو من يداوي الناس بغير علم.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم الحديث: (٤٥٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/١٠٥٩).

وقد حكى الإمامان الخطابي وابن القيم – رحمهما الله تعالى – إجماع العلماء على تضمين[1] الطبيب الجاهل[2].

۞ ثانياً: أنواع المسؤولية الطبية.

تتعدد المسؤولية المترتبة على مخالفة الطبيب حسب نوع المخالفة التي يقع فيها؛ وذلك على النحو الآتي:

١ – **المسؤولية الجنائية**: تترتب هذه المسؤولية على ما يلحق بالمريض من أضرار ناتجة عن مخالفة الطبيب قواعد مهنته المعتبرة عند أهلها، سواء كان ذلك عن عمد أو خطأ؛ وذلك لأن الطبيب ملزم باتباع الأساليب والوسائل العلاجية الجارية على الأصول العلمية والقواعد الطبية.

٢ – **المسؤولية العَقْدِية**: يترتب هذا النوع من المسؤولية على عدم وفاء الطبيب بمقتضيات العقد المبرم بينه وبين المريض؛ لأن الواجب عليه أن يبذل ما في وسعه لعلاج المريض.

٣ – **المسؤولية الأخلاقية**: وهي المسؤولية عما يتعلق بسلوك الطبيب، مثل الصِدْق والنصيحة، وحفظ السر، والإخلاص في العمل؛ إذ عليه الالتزام بتجنب الكذب، أو إفشاء السر، أو تزوير التقارير لمصلحة المريض أو

---

(١) التضمين: من الضمان، وهو تحمل نتيجة الخطأ، فما ترتب على عمل المتطبب الجاهل من تلف نفس أو عضو أو نحوهما فهو محسوب عليه، فيقدر الضرر حسب الأصول الشرعية ويطالب بها. ينظر في شرح الحديث وبيان مفهوم الضمان: بهجة قلوب الأبرار، للشيخ عبد الرحمن السعدي (١١٧).

(٢) فيغرم الطبيب إذا كان جاهلاً نتيجة الضرر الحاصل بسببه. ينظر: الطب النبوي، لابن القيم (١٢٦)، ومعالم السنن، للخطابي (٤/٣٩).

ضده، أو إجراء عملية لا حاجة لها بقصد التربح، فإذا خالف الطبيب ذلك، وتصرف بشكل منافٍ للقيم الأخلاقية، حقت عليه المساءلة الأدبية التي يقرها النظام.

وقد نصَّت اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة (٥/٢ل) على أن ممارسي المهن الصحية ملزمون نظاماً بكل ما اشتمل عليه دليل أخلاقيات مزاولة المهن الصحية، والأدلة الأخرى التي تعتمدها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

❁ ثالثاً: موجبات المسؤولية الطبية.

١ – **الاعتداء عمدًا:** كأن يرتكب الطبيب أمرا محظورا يفضي إلى هلاك المريض، أو إتلاف أحد أطرافه أو منافعه، بقصد الأذية أو التنكيل، كما لو عمد إلى وصف دواء سام للثأر من المريض[1]، أو قام بفعل يؤدي إلى القتل غالبًا، أو ترك المريض ينزف دون أن يعْصبَه، أو يوقف الدم حتى أفضى ذلك إلى هلاكه، أو تلف عضو من أعضائه، أو ترك معالجة مريضه الذي يتعين عليه علاجه.

٢ – **الاعتداء خطأً:** وهو ما يقع من الطبيب بلا قصْدٍ، مع اجتهاده لتلافي حدوثه، فانتفاء قصد الضرر من فاعله موجب لوصفه بكونه مخطئًا؛ كأن يجري الطبيب عملية ختان، فتتحرك يده، فيقطع شيئًا من الحشفة، وحينئذ

(١) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية، للشيخ: قيس آل الشيخ مبارك (١٥٤).

يعاقب الطبيب على خطئه بالدية ؛ ولا أثم عليه ؛ لانتفاء نية العدوان[١]، وفي حالة وفاة المريض، فإنه تلزمه كفارة قتل الخطأ[٢].

٣ – **الجهل بالأصول العلمية للمهنة:** كما لو كان المداوي دَعِياً على الطب، وقد غرَّ المريض بادعاء الخبرة، أو كان غير متخصص في الفرع الطبي الذي أقدم على ممارسته، كما لو أقدَم طبيب أسنان على إجراء جراحة باطنة.

٤ – **مخالفة الأصول العلمية للمهنة:** وهي تشمل العلوم الثابتة التي أقرها علماء الطب قديمًا وحديثًا في فروع الطب ومجالاته المختلفة، والعلوم المستجدة التي يتم اكتشافها حديثاً، متى كانت صادرة من جهة طبية علمية معتبرة، وشهد لها الخبراء بصلاحيتها للتطبيق. وترتبت المسؤولية على مخالفة هذه القواعد ؛ لأن مخالفتها تحيل عمل الطبيب عدوانا، فيشبه الجناية الصادرة عن غير المتخصص[٣]، ومن صور ذلك: ترك الشاش في تجويف بطن المريض، ممّا يسبب الالتهابات والمضاعفات.

٥ – **رفْضُ المداواة:** نصّ نظام «مزاولة المهن الصحية» على أنه: «يجب على الممارس الصحي الذي يشهد، أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة، أن يقدِّم له المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد ممن يتلقى العناية الضرورية». وبهذا يكون إسعاف المريض واجبًا على الطبيب ؛ لأن أمر السلطان واجب الامتثال، ما دام فيه مصلحة، وليس فيه مخالفة للشرع[٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١٥٤).

(٢) وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كما وردت في آية سورة النساء، الآية (٩٢).

(٣) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، للشيخ: قيس آل الشيخ مبارك (١٦٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق(٢٣٤).

٦ – **إفشاء ما يجب كتمه وكتم ما يجب إفشاؤه**: إذ يكون الطبيب مسؤولاً إذا كشف سرًّا لا تدعو الضرورة إلى كشفه، أو كتم سراً يؤدي كتمانه إلى ضرر عام، كما لو علم أن طيارًا مصابا بنوبات صرَع متكررة، فكتم ذلك.

٧ – **المعالجات المحرَّمَة**: كعمل جراحة لتغيير الجنس بتحويل الذَّكَر إلى أنثى، والأنثى إلى ذكَر، فهذه العمليات لا تجوز شرعاً، وفي حال القيام بها وحصول الهلاك للمريض فإن الطبيب يتحمل مسئوليته في إجراء عملية محرمة شرعًا[١].

۞ رابعاً: ثبوت المسؤولية، وترتب الآثار عليها.

متى جاوز الطبيب قواعد عمله، وألحق ضررًا بغيره، ثبتت عليه المسؤولية، وصار مُلزَماً بالعقوبة المرتبة عليه شرعًا، حسب الضرر الواقع من قِصَاص، أو دية، أو أَرْش[٢].

ولما كان ترتُّب المسؤولية على الطبيب يتوقف على الثبوت، وكان تقدير الضمان في بعض الأحوال محل اجتهاد، حدّد نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة في المادة (٣٣) الجهة المختصة بالنظر فيما يقع من الأطباء من أخطاء جسيمة، تتسبب في وقوع أضرار على المرضى، وهي «الهيئة الصحية الشرعية»، وقد حددت المادة (٣٤) اختصاصات هذه الهيئة في الآتي:

(١) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، للشيخ: قيس آل الشيخ مبارك (٢١٢ – ٢٢٤).

(٢) الأرش: «هو اسمُ للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات».

١ – النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخا (دية، تعويض، أَرْش).

٢ – النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها، حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

ونصّت المادة (٢٧) بالنظر في التعويضات التي تدفع لمن وقع عليه الضرر جراء الخطأ الطبي الجسيم فنصت على أن: «كل خطأ مهني صِحِّي صدر من الممارس الصِحِّي، وترتب عليه ضرر للمريض، يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد الهيئة الصحية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، ويعد من قبيل الخطأ المهني الصِحِّي».

أما المسؤولية العقدية فقد تضمنت المواد (٢٨، و٢٩، و٣٠، و٣١، و٣٢) عقوباتها المادية والتأديبية المختلفة التي يرجع إليها في حالات التجاوز[1].

۞ خامساً: مُسْقِطَات المسؤولية الطبية.

تسقط المسؤولية عن الطبيب ومن في حكمه، إذا تحققت فيه وفي عمله الشروط الآتية:

١ – **الإذن العام**: ويكون بسماح ولي الأمر للطبيب بممارسة أعمال المهنة، وهو ما يعرف اليوم بـ«تصريح وزارة الصحة» وإجازتها للطبيب بالعمل، فقد

(١) من المهم للطالب أن يراجع النظام للاطلاع على هذه العقوبات.

نصّ نظام ممارسة المهن الصحية السعودي في مادته (٢) على أنه: «يحظر ممارسة أي مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة».

٢ – **الإذن الخاص:** بأن يكون تدخُّله بناءً على إذن المريض، أو وليّه، إذا كان قاصرًا، أو في حكم القاصر، أو كان المريض في حال لا يتمكن فيها من الإذن.

٣ – **اتباع الأصول العلمية:** بأن يكون من ذوي المهارة في مهنته، وعلى درجة عالية من التجربة والمعرفة.

٤ – **قَصْد العلاج:** بأن يكون الباعث على عمله هو إرادة علاج المريض، ورعاية مصلحته.

***

٩

الوحدة التاسعة

أحكام الوفاة

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على:

١ - إدراك الحقيقة الشرعية للموت.

٢ - معرفة علامات الاحتضار، وعلامات الموت، ومعرفة آداب التعامل معهما.

٣ - بيان أهم الأحكام التي تتعلق بحالات الوفاة.

علامات الموت والاحتضار

۞ أولاً: حقيقة الموت.

الموت: هو «مفارقة الروح للجسد»[1]. وانقطاع تصرفها عنه، حيث تغادره إما إلى نعيم، أو إلى جحيم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ﴾ (الأنعام: ٩٣). وليس المقصود به فناء الروح، يقول ابن القيم رحمه الله: «موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القَدَر فهي ذائقة الموت، وإن أريد أنها تُعْدَم، وتضمحل، وتصير عدمًا محضًا، فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خَلْقِها في نعيم أو في عذاب»[2].

ومع أن الموت سنّة الله في خَلْقِه، فإنه لا يجوز للمسلم أن يتمناه هرباً من الألم، أو ضجراً من الضِيق، لقول النبي ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)[3]، وعليه أن يصبر، ويحتسب، ولا يسخط من قضاء الله وقدره.

۞ ثانياً: علامات الاحتضار.

المُحتضَر: هو الذي حضرته الوفاة، أي: دنا أجله، وهي مرحلة تسبق الموت في

(١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي (٤/٤٨٤).

(٢) الروح، لابن القيم (٣٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: تمني المريض الموت، رقم الحديث: (٥٦٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهية تمني الموت لضرٍ نزل، رقم الحديث: (٢٦٨٠).

الأحوال العادية، إذ تظهر على المحتضَر علامات تُنْبئ بدنو رحيله. وهذا بخلاف موت الفجأة الذي يكون عند الحوادث المفجعة والكوارث المميتة أو السكتة القلبية.

ومن العلامات التي تلم بالمحتضر، وتؤذن في الناس برحيله ما يأتي:

١ - عَرَق الجبين: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن يموت بعرق الجبين)[١].

والجبين: ما كان عن يمين الجبهة وشمالها[٢]، واختلف في سبب هذا العَرَق كما ورد في شرح الحديث، فقيل لما يعالج من شدة الموت، وقيل: لتمحيص ذنوبه، وقيل: غير ذلك[٣]، والله أعلم.

٢ - برودة الأطراف والقدمين: وهذا من الأمور التي عرفت بمتابعة أحوال المحتضَرين، فكلما خرجت الروح من موضع برد بعد حرارته، وأول ما يبرد من جسد الميت قدماه، ثم ساقاه، ثم فخذاه وهكذا، حتى تفارقه الروح.

❁ ثالثاً: علامات الموت.

إذا فارقت الروح الجسد، بَدَت عليه علامات يميزها الحاضرون، تدلُّهم على ما كان من أمره، ومن هذه العلامات ما يأتي:

١ - شُخوص البصر، وهو علامة ظاهرة على قبض الروح، ومفارقتها لجسده، فعن أُمّ سلمة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، رقم الحديث: (٩٨٢)، وقال: «حديث حسن». وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٤٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة «جبن».

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٤/٤٩).

شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قُبض تبعه البصر، فضَجّ ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللّهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه)[(١)].

٢ – توقف النفَس والقلب والدورة الدموية: حيث يعد توقفهما خمس دقائق على الأقل علامة مميزة وفارقة بين الحياة والموت.

٣ – ارتخاء العضلات: وينتج عنه عدة ظواهر بارزة مثل: التفرطح[(٢)] في الأجزاء الملاصقة للأرض، وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي، واسترخاء القدمين مع عدم انتصابهما، أو انفصال الكفين، وميل الأنف[(٣)].

٤ – الزُرْقَة الرِّمّية[(٤)]: وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية، وخاصة في المناطق السفلية.

٥ – التيبس الرِّمّي: ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة، ويكتمل بعد (١٢) ساعة من الوفاة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم الحديث: (٩٢٠).

(٢) يقال: «رأس مفرطح أي عريض. وفرطح القرص وفلطحه إذا بسطه»، لسان العرب لابن منظور، مادة «فرطح».

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/٣١٣)، والمغني، لابن قدامة (٢/٣٣٧).

(٤) سميت بـ«الرمية» لأنها تؤذن بتحول الإنسان إلى «رمة»، والرمة: العظام البالية.، والرميم: البالي من كل شيء. ينظر: المعجم الوسيط، مادة «رمَّ».

٦ – التعفن الرِّمّي: وهو تحلّل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن.

٧ – برودة البدن[١].

ويجب على أهل الميت ومداويه أن يحتاطوا في أمر الحكم بالوفاة، فإن شكُّوا في أمره تمهّلوا وتحرّوا، وقد نبه الفقهاء قديمًا إلى ذلك، قال النووي رحمه الله: «فإن شكَّ بأن لا يكون به علَّة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره: أُخِّر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره»[٢].

والعبرة برأي الأطباء العدول (ثلاثة أطباء فأكثر) في الحكم بوفاة الشخص، أما رأي ذوي الميت وعامة الناس فلا يُعتبر، وخاصة عند النزاع في الموت وعدمه[٣].

***

آداب التعامل مع المحتضر والميت

۞ أولاً: آداب التعامل مع المحتضَر.

١ – يُسَنُّ لمن حضر عند المحتضَر أن يغلِّب لديه جانب الرجاء على جانب الخوف، وأن يطمِّعه في رحمة الله، بخلاف الصحيح المعافى الذي ينبغي أن يكون أمره وسطًا بين الرجاء والخوف، وقد ورد في الحديث: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن الظن بالله عز وجل)[٤].

---

(١) ينظر في علامات الموت: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٥/٢٥٩)، وبحث أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، للشيخ: بكر أبو زيد (٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٣٣٧)، وروضة الطالبين، للنووي (٢/٩٨).

(٣) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة (١)، (٢٥/٧٨)، بشأن نزع أجهزة الإنعاش عن الميت.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب ركن الجنة، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم الحديث: (٢٨٧٧).

٢ – يستحب تلقين المحتضَر الشهادتين ؛ عملاً بقوله ﷺ : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)[١] ، ورجاء أن تكون آخر كلامه ، فيرجى له بها الجنة ، قال ﷺ : (من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة)[٢] ، وينبغي أن يكون تلقينه إياها برفق ، حتى لا يضجر ، أما التلقين بعد الموت فهو بدعة وما ورد فيها من الأحاديث موضوع لا أصل له[٣] .

٣ – يُسَنُّ أن يوجه إلى القِبْلَة ؛ لقوله ﷺ عن البيت الحرام : (قبلتكم أحياءً وأمواتًا)[٤] .

❁ ثانياً : آداب التعامل مع الميت.

١ – يُسْتَحب لمن حضر المتوفى ، إذا استبانت له وفاته ، أن يُغمض عينيه ؛ وذلك حتى لا يقبح منظره[٥] ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شَقَّ بصره[٦] ، فأغمضه ، ثم قال : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)[٧] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : تلقين الموتى «لا إله إلا الله» ، رقم الحديث : (٩١٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب : في التلقين ، رقم الحديث : (٣١١٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٠٥/٢).

(٣) ينظر : مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٠٦/١٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب : التشديد في أكل مال اليتيم ، رقم الحديث : (٢٨٧٥) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٤/٣).

(٥) ينظر : المنهاج ، للنووي (٢٢٦/٦).

(٦) شقَّ بصره : أي صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه. ينظر : المنهاج ، للنووي (٢٢٣/٦).

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، رقم الحديث : (٩٢٠).

٢ – يُسَنُّ لمن حضر الوفاة أن يجمع ما يسترخي من بدن الميت، وأن يلين ما يتصلب منه؛ وذلك بشد لحييه بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه برفق؛ لئلا يسترخي الحنكان، فيتشوه الوجه، مع تليين مفاصله.

٣ – يُسَنُّ سَتْر الميت بعد وفاته بثوب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سُجِّي[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة[٢])[٣]، وحكمته: صيانته من الانكشاف، وسَتْر عورته عن الأعين[٤].

٤ – يُستحب الإسراع في تجهيز الميت متى تحقق الحاضرون من وفاته، أو حكم أهل الطب بموته موتًا لا رجعة فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم)[٥]، ويجب على أهل الميت أن يحتاطوا في الإسراع بدفنه إن كان موته فجأة؛ وذلك بمراجعة أهل الطب؛ لاحتمال أن تكون غشية؛ لأنه لو كانت غشية، ثم جُهّز ودفن، صار في ذلك قتل لنفس[٦].

(١) سُجِّي: أي غطى جميع بدنه، ينظر: شرح الشيخ محمد عبد الباقي على صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي (١٠/٧).

(٢) قال النووي: «الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن». المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: تسجية الميت، رقم الحديث: (٩٤٢). والثوب الحبرة: ضرب من برود اليمن.

(٤) ينظر: المنهاج، للنووي (١٠/٧).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، رقم الحديث: (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، رقم الحديث: (٩٤٤).

(٦) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٥٧/٥).

٥ – يباح الإعلام بموت المسلم ؛ للمبادرة في التهيئة، وحضور جنازته، والصلاة عليه، والدعاء له، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره ؛ فذلك من فعل الجاهلية[١].

* * *

أحكام تتعلق بحالات الوفاة

نتناول في الفقرات الآتية بعض المسائل المهمة المتعلقة بحالة الوفاة، ومنها :

۞ أولاً : حكم تشريح الجثث.

يجوز تشريح جُثث الموتى، لأحد الأغراض الآتية :

١ – **التحقيق في دعوى جنائية**، حيث يتعين التشريح في بعض الحالات وسيلة لمعرفة أسباب الوفاة ؛ وذلك عندما يُشكِل فيها على القاضي أمر المتوفَّى، أو طبيعة الجريمة المرتكبة.

وقد بيَّن نظام مزاولة «المِهن الصحية السعودي ولائحته التنفيذية»، في مادته العشرين (٢٠/٢ل) الترتيبات التي يقوم بها الطبيب في حال الاشتباه في وجود اعتداء جنائي على المتوفَّى، فألزم الطبيب في هذه الحالة بضرورة إبلاغ الجهات الأمنية فورًا، وإثبات الإصابات بتقرير طبي يسلمه للشرطة ؛ لتستدعي الشرطة الطبيب الشرعي الذي يقوم بفحص الجثة أو تشريحها، إذا كان التشريح ضرورة ؛ لإثبات سبب الوفاة، على أن يكون التشريح بناءً على موافقة الجهات الأمنية.

(١) ينظر : الملخص الفقهي، للفوزان (٢٠٤).

٢ – **الوقاية من الأمراض الفتّاكة**: قد تلجأ بعض الجهات الصحية إلى تشريح المتوفى للكشف عن خصائص الداء الذي تسبب في وفاته، حتى يتسنى لهم على ضوء نتائجه اتخاذ الاحتياطات الواقية، والعلاج المناسب لذلك المرض.

٣ – **تعليم الطب وتعلمه**. ويشترط لجواز التشريح في هذه الحالة ما يأتي:

- صيانة جثة المسلم عن التشريح، ولا يلجأ إلى ذلك إلا إذا دعت الضرورة.
- الإذن من الميت قبل وفاته، أو من أحد أوليائه من بعده.
- يقتصر في تشريح الجثة على قَدْرِ الضرورة منها.
- تشريح جثث النساء يكون للطبيبة إلا إذا دعت الضرورة إلى الطبيب، وكذا العكس.
- دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة[١].

ثانياً: حكم ما يسمى بقتل الرحمة، وأقسامه.

١ – تعريفه:

هو: «تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه، بناءً على طلب مُلِحٍّ منه مقدم للطبيب المعالج»[٢].

ويقسم الأطباء ما يسمى بموت الرحمة إلى ثلاثة أقسام:

أ) **القتل الإيجابي**: وفيه يقوم الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميؤوس من شفائه بإنهاء حياته بناءً على طلبه الواضح المتكرر، وعادة ما يكون

---

(١) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (٤٨) (١/١٠) بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى).

(٢) ينظر: القرار رقم (١١/٣) لمجلس الإفتاء الأوروبي.

ذلك بواسطة حقنة تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض.

ب) **القتل السلبي**: وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه؛ وذلك بإيقاف العلاج؛ مثل إيقاف جهاز التنفس، أو عدم وضعه عندما يحتاج المريض إليه بناءً على طلبه.

ج) **القتل السلبي والإيجابي**: وذلك بإعطاء الميؤوس من حالته الذي يعاني من آلام مبرحة جرعات متكررة من المسكنات القوية؛ مّما يتيح للمريض أن يعيش بسلام نسبي وبآلام محدودة، وفي نفس الوقت يعمل على تعجيل نهايته بصورة متدرجة.

٢ – حكم ما يسمى «قَتْل الرحمة»:

ما يسمى بـ «قتل الرحمة» غير جائز شرعًا؛ لأن الإنسان لا يملك حق الإذن بقتل نفسه؛ فهو ملك لله، ولا يملك نفسه، فيكون إذنه في قتل نفسه إذنًا فيما لا يملكه؛ فلا يعتدّ به، يدل على ذلك تحريم الشارع الحكيم قتل الإنسان نفسه، والتشديد في ذلك بالوعيد الشديد في حق من فعله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء: ٢٩ – ٣٠)، وقوله ﷺ في حديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينًا،

فحزَّ[1] بها يده، فما رقأ الدم[2] حتى مات، قال الله تعالى: (بادرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة)[3].

فقيام الطبيب بإنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًّا بفعل إيجابي أو سلبي بدافع الشفقة والرحمة، ولأجل إنهاء آلامه التي لا تنفع معها الأدوية شيئًا، كل ذلك يعد فعلاً محرَّماً شرعاً، وقتلاً عمدًا وعدوانًا تتوافر فيه جميع شروط جريمة الاعتداء على حياة إنسان حي، وإزهاق روحه مع علمه بذلك، يعاقب عليه بالعقوبة الشرعية الدنيوية، ويستحق الوعيد الأخروي لقتل غيره عمدًا بغير حق.

❁ ثالثاً: أحكام كتابة تقرير الوفاة.

شهادة الوفاة هي: تقرير طبي يحرره الطبيب بعد التيقن من حصول الوفاة فعلاً، وبعد التعرُّف على الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدت إليها.

ولا يجوز للطبيب كتابة تقرير بالوفاة إلا لمن شهد وفاته، أو فحص جثته، ووقف على أسباب موته، فإن لم تتضح له أسباب الوفاة، أو بان له أن سبب الوفاة يرجع إلى اعتداء جنائي، وجب عليه حينئذٍ إعلام السلطات المختصة لعرض الحالة على الطب الشرعي؛ ليقرر أسباب الوفاة بصورة يقينية، ويكشف معالم الجريمة.

---

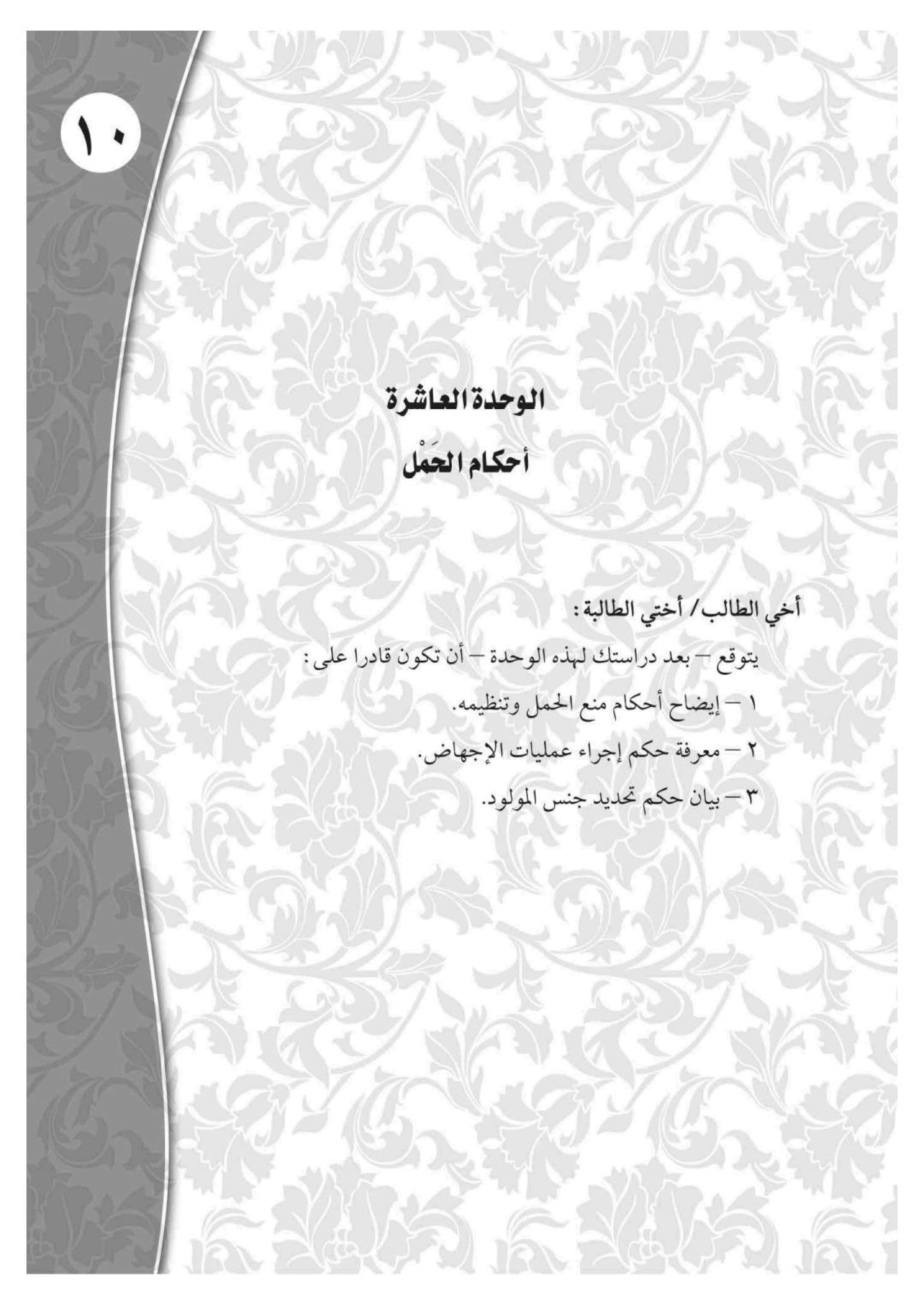
(١) حزَّ: أي قطع يده بغير إيانة. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٣/ ٥٧٧).

(٢) رقأ الدم: أي انقطع جريه، ينظر: المرجع السابق (١/ ١٢٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث: (٣٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان، رقم الحديث: (١١٣).

وقد نصّ «نظام مزاولة المهن الصحية» في مادته العشرين على أنه «لا يجوز للطبيب الذي يدعى إلى توقيع كشف طبي على متوفًّى أن يعطي تقريرًا بالوفاة إلا بعد أن يتأكد – بحسب خبرته الطبية – من سبب الوفاة. ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريرًا إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي، وعليه – في هذه الحالة – إبلاغ السلطات المختصة فورًا بذلك».

***



١٠

الوحدة العاشرة

أحكام الحَمْل

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرا على:

١ - إيضاح أحكام منع الحمل وتنظيمه.

٢ - معرفة حكم إجراء عمليات الإجهاض.

٣ - بيان حكم تحديد جنس المولود.

حكم منع الحمل وتنظيمه

۞ أولاً: حُكْمُ مَنْع الحَمْل.

تعريفه: يقصد بمنع الحمل «التعقيم الدائم»: القضاء على أسباب الحمل نهائيا، بحيث لا يكون في مقدور الرجل أو المرأة تحصيله.

حكمه: يتفق العلماء على أنه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها منع الحمل، سواء كان الاستخدام من جانب الرجل أو المرأة، ولو كان باتفاقهما، وسواء أكان بعد الإنجاب أو قبله، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة[1]، واستدل العلماء على تحريم التعقيم من غير ضرورة بأدلة منها:

١ – منع الإنجاب نهائيًا يدخل تحت ما يعد تغييرًا لخلق الله، وقد لعن الله إبليس لما وسوس للناس بذلك، قال تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ١١٨ – ١١٩).

٢ – مَنْعُ الحَمْل يتعارض مع التناسل الذي هو مقصد الشريعة من الزواج، قال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة)[2].

أما لو دعت الضرورة لِمَنْعُ الحَمْل، كما لو أن طبيبين عدلين مختصين قررا أن الحَمْل يعرِّض المرأة لخطر الموت غالباً أو مؤكداً، أو يسبِّب لها حالة مرضية

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٩٨/١٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: (٢٠٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٥/٦).

تلازمها، فإن مقتضى القواعد الفقهية جواز منع الحمل للتحقق من حصول الضرر[1].

ثانياً: حكم تنظيم الحَمْل على مستوى الأفراد.

تعريفه: تنظيم الحمل هو: أن يتَّخذ الزوجان باختيارهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو وقفه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها[2].

فتنظيم الحمل هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على جهاز التناسل، بل يراد الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة[3].

حُكْمُه: إذا كان تنظيم الحمل لحاجة – ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان – فإنه لا مانع حينئذ من تأخير الحمل؛ عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من جواز العَزْل[4]، وتمشياً مع ما

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ (١٣\ ٤\ ١٣٩٦ هـ).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٥) (١٥٢/١).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٠٥/٢).

(٤) ينظر: صحيح البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة بني المصطلق، من خزاعة، وهي غزوة المريسيع، رقم الحديث: (٤١٣٨).

صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين[1]، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة[2].

ويشترط للجواز الشروط الآتية:

١ – ألا يؤدي التنظيم إلى أضرار بصحة الرجل أو المرأة أو أبنائهما.

٢ – أن يكون التنظيم لسبب مشروع، وليس خوفاً من الفقر.

٣ – أن يكون التنظيم صادرا عن الزوجين وبرضاهما.

٤ – ألا يكون نتيجة ضغط مادي أو معنوي من الدولة[3].

* * *

حكم إجراء عمليات الإجهاض

۞ أولاً: تعريف الإجهاض ومراحل تكون الجنين.

الإجهاض هو: إسقاط الجنين المتعمد، سواء كان بفعل الأُمّ أو غيرها، بناءً على رغبتها.

يمرُّ الجنين قبل خروجه من الرحم إلى الحياة الدنيا بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخها. وهو قبل نفخ الروح يحيا حياة تابعة للأم غير مستقل بنفسه، ويتطور من نطفة إلى علقة إلى مضغة، ثم يخلق الله عظامه، ثم يكسو هذه العظام لحما، ثم إذا شاء الله نفخ فيه الروح؛ لتبدأ المرحلة الثانية من حياته

---

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح (١/٣٩٣)، وكشاف القناع للبهوتي (١/٢٢٠).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٣٠٦).

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء المشار إليه سابقا.

التي يصير فيها خلقاً آخر، ونفسًا إنسانية مستقلة، وذاتًا منفردة، تحتضنها الأم، وتمدها بالغذاء حتى يأذن الله لها بالخروج. يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤). ويقول ﷺ: (إن أحدكم يُجْمَع خلقه في بطن أُمِّهِ أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد)[١]. ونَفْخُ الروح بعد أربعة أشهر، أي مائة وعشرين يومًا[٢].

ولقد اعتبر الفقهاء هاتين المرحلتين وطبيعة الجنين فيهما، ففرّقوا في حكم الإجهاض بينهما.

۞ ثانياً: حكم الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح.

يرى بعض العلماء جواز إجهاض الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح، معتبرين أنَّ حياته قبل نفخ الروح حياة مادة غير مقترنة بروح إنسانية[٣]، على تفصيل واختلاف

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه، رقم الحديث: (٣٣٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم الحديث: (٢٦٤٣).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٦/١٩١).

(٣) ينظر في ذلك: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١/٣٨٦)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/١٧٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد الدسوقي (٢/٣١١)، ونهاية المحتاج، للشهاب الرملي (٨/٢٣٩).

بينهم في هذا الرأي ؛ فمنهم من يرى جواز الإسقاط في النطفة والتحريم فيما عداها ، ومنهم من يرى الكراهية في النطفة والتحريم فيما بعد ذلك ، ومنهم من يرى الجواز مطلقًا ، ومنهم من يرى التحريم في جميع أطوار هذه المرحلة.

لكن ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء ، وجرى عليه العمل في بلادنا المباركة هو حُرْمَة تعمد إجهاض الجنين في هذه المرحلة ، ما دام أنه لا توجد حاجة معتبرة تقتضي ذلك ؛ فلا يجوز لأم أن تقدُم على إجهاض حملها فرارًا من مشقة تربية الأولاد ، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة ، أو اكتفاءً بما لديها من الأولاد[1] ، ويشهد لصحة ذلك ما يأتي :

- أن هذه النطفة آيلة للتخلق ، فيجب الحفاظ عليها ، وتجنُّب إفسادها اعتبارًا بمآلها.
- أن للجنين أهلية وجوب ناقصة تتضمن حقوقاً ، فالمرأة إذا حكم عليها بالقتل ، وكانت حاملاً في أية مرحلة من الحمل ، فإن تنفيذ الحكم يؤجل حتى تَلِد وترضع ، احتراماً لحق هذا الجنين في الحياة[2].
- أن الشريعة دعت للمحافظة على الجنين ، ومن ذلك مثلاً : أنها أباحت للحامل الفطر في شهر رمضان إذا خشيت على جنينها.

ويجوز مخالفة ذلك إذا دعت حاجةٌ لإجهاض الجنين ؛ دفعاً لضرر متوقع ، أو تحقيقاً لمصلحة شرعية ؛ وذلك إذا قررت الإجهاض لجنة طبية موثوق بها بعد استنفاد وسائل إبقائه ؛ لأن استمراره خطر على سلامة أُمّه ؛ وأنه يخشى عليها الهلاك بسببه[3].

---

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد (٥) (٨٧/١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

وهذا ما أخذ به نظام «مزاولة المهن الصحية» بالمملكة حيث نص في مادته الثانية والعشرين على ما يأتي: «يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام»[1].

۞ ثالثاً: حكم الإجهاض في مرحلة ما بعد نفخ الروح.

يتفق الفقهاء على حُرْمَةِ إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا لم يكن في بقائه إضرار بأمه[2]؛ لأن إسقاطه حينئذٍ يعتبر جناية على حي متكامل، وقد بيَّن الفقهاء أن حرمة الإسقاط ثابتة، وإن استبان أن الجنين مُشوَّه، ما دامت أمه لم تتعرض للهلاك بسببه[3].

أما إذا كان في بقائه ضرر يؤدي إلى موت الأم؛ فقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بجواز إسقاطه بشرط أن يقرر الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أُمّهِ يسبب موتها، ويكون ذلك بعد استنفاد كل الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رُخِّص في إسقاطه بهذه الشروط دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمى المصلحتين[4].

---

(١) ينظر في ذلك أيضًا: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢١/٤٣٤).

(٢) ينظر في ذلك: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٣/٣٤٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢١/٤٣٤).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢١/٤٣٩).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢١/٤٣٤).

وخلاصة ما سبق أن إجهاض الجنين – وفق الراجح من أقوال الفقهاء – يحرم في جميع المراحل التي يمر بها الجنين، قبل نفخ الروح، وبعده، ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة الحفاظ على حياة الأم، بأن تثبت لجنة من الأطباء المتخصصين الماهرين أن بقاء الجنين قد يؤدي إلى وفاة الأم، وهذا الحكم يختلف قوة من حالة إلى أخرى وفق ما بينا.

***

حكم تحديد جِنْس المولود

۞ أولاً: تقسيم طُرق تحديد الجنين.

رغبة الوالدين في أن يكون الولد من جنس معيَّن أمر قائم منذ القدم، وقد **سلك** الناس في تحديد جنس الحمل طرقا متعددة، ويمكن تقسيم هذه الطرائق على النحو الآتي:

١ – **الطرائق الشرعية:** وهي: دعاء العبد ربه أن يرزقه الجنس الذي يرغب فيه، ويرجو سلامته من الأمراض، وهو أبرز الوسائل في إدراك المقاصد[١].

٢ – **الطرائق الطبيعية:** مثل طريقة توقيت الجماع التي يتحرّى فيها الزوجان الوقت المناسب للتبويض ومدى نشاط النوع المطلوب من الحيوانات المنوية، وطريقة استخدام بعض الأغذية المناسبة ذات التأثير الفسيولوجي على درجة حامضية الإفرازات المهبلية، وطريقة الغسل المهبلي.

٣ – **الطرائق المخبرية**: من أهم الوسائل المخبرية لتحديد جنس الجنين الهندسة الوراثية حيث يقوم الطبيب بتنشيط السائل المنوي الذكري ليكون المولود ذكراً، أو السائل المنوي الأنثوي ليكون المولود أنثى.

---

(١) ينظر: أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام» (١٧٣٠).

٤ – **الطرائق الخرافية**: وذلك كطريقة بعض المجتمعات الذين يزعمون أن الحامل إذا أرادت أن يكون وليدها من آخر مولود وضعته جارتها، فعليها أن تسرق من جارتها آنية تشرب منها، أو تغتسل فيها، وهناك من يرى أن الأب لابد أن يلوث جسمه بدم الأرانب إن أراد أن ينجب ولدًا، أو بدم الإوزة إذا أراد أن تأتيه بنت، ومن الطرائق البدعية: طريقة الصينيين، وتعرف الآن بـ (الجدول الصيني) حيث يرون أن الجنس يعتمد على عمر الزوجة والشهر الذي تم فيه التلقيح.

ولما كانت بعض الطرائق مثار جدل، وكثر كلام الناس عن موضوع تحديد جنس الجنين، كان من الجدير أن نبين الحكم الشرعي لهذه النازلة.

۞ ثانياً: المقصود بتحديد جنس الجنين، وحكمه الشرعي.

المقصود بتحديد جنس الجنين: أن يقوم الإنسان ببعض الأعمال بغية اختيار جنس الجنين ذكراً أو أنثى.

ويختلف حكم تحديد جنس الجنين تبعاً لاختلاف الدافع والمنهج، والطريقة المتبعة في تحديده، وبناءً على هذه الاعتبارات يمكن تفصيل الحكم الشرعي على النحو الآتي:

١ – حكم تحديد جنس الجنين باستخدام الطرائق الشرعية والطبيعية:

أجاز العلماء التحكم في تحديد جنس الجنين إذا كان على مستوى الأفراد، ولكن بشرط الاعتماد على الوسائل الشرعية كالدعاء، أو الطبيعية، كالغسل المهبلي، والنظام الغذائي؛ لأنها أسباب مباحة لا محذور فيها[1].

---

(١) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ – ٢٦ شوال ١٤٢٨هـ، بشأن: اختيار جنس الجنين.

واستدل العلماء على ذلك بما يأتي:

أ) قول الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ (الأنبياء: ٨٩ – ٩٠)؛ فقد سأل زكريا عليه السلام ربه أن يهبه ذكرًا يرث العلم والنبوة.

ب) أن الطرائق الطبيعية لتحديد جنس الجنين، كالأكل والجماع، أسباب مباحة من حيث الأصل، ولا محذور فيها.

ج) ليس هناك دليل يمنع من السعي للحصول على ذكر أو أنثى بهذه الطرائق الطبيعية، وخصوصاً أن نتائجها ظنية محتملة، وقد بيَّن الأصوليون أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يَرِد دليل على الحظر.

د) القياس على العزل، فالعزل سعي لمنع الحمل، وتحديد جنس الجنين بالطرائق الطبيعية سعيٌ لمنع نوع من الحمل، وإذا كان الأول مباحاً، فيكون الثاني كذلك[(١)].

٢ – حكم تحديد جنس الجنين باستخدام الوسائل المخبرية:

بيَّن الفقهاء أنه لا يجوز استخدام الوسائل المخبرية إلا في حال الضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس[(٢)]؛ وذلك لأن

---

(١) ينظر: أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام» (١٧٤٣).

(٢) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ – ٢٦ شوال ١٤٢٨هـ، بشأن: اختيار جنس الجنين.

الوسائل المخبرية تتضمن محاذير شرعية منها: كشف العورات، ومظنة اختلاط الأنساب، كما أن إجراء الطرائق المخبرية محفوف بالمخاطر، فربما يقع فيه الخطأ، فيُعرِّض الجنين أو أمّه للضرر[١].

أما في حالة الضرورة – كما في الأمراض الوراثية – فإنه يباح أن يلجأ إليها؛ لأنها من قبيل الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة. متى قررت لجنة طبية (ثلاثة على الأقل من الأطباء العدول) بالإجماع أن هذا المرض خطير، وأن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخُّل طبي حتى لا يعاب الجنين بالمرض الوراثي، ثم تُعرض التوصية على جهة الإفتاء المتخصصة لإصدار ما تراه[٢].

٣ – حكم التحديد باستخدام الطرائق الخرافية:

أفتى الفقهاء بحرمة استخدام الوسائل الخرافية؛ لأن زعم تحديد نوعه بموجبها كذب وباطل؛ ولأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله؛ ولذا يجب إتلاف ما يستخدم منها، كالجدول، ومنع تداوله بين الناس[٣].

۞ ثالثاً: الضوابط الشرعية لعملية تحديد جنس الجنين.

وضع العلماء ضوابط شرعية لعملية تحديد جنس الجنين – متى دعت الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة – حتى لا تخرج عن النطاق الشرعي، وهي:

---

(١) ينظر: أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام» (١٧٥٠).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي المشار إليه سابقا.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٧/٢).

١ – اعتقاد أن هذه الوسائل أسباب لإدراك المطلوب، لا تستقل بالفعل، ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه[1].

٢ – اتخاذ الضمانات اللازمة، والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.

٣ – التأكيد على حفظ العورات، وصيانتها من الهتك؛ وذلك بقصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً، وأن يكون من الموافق في الجنس درءاً للفتنة، ومنعاً لأسبابها.

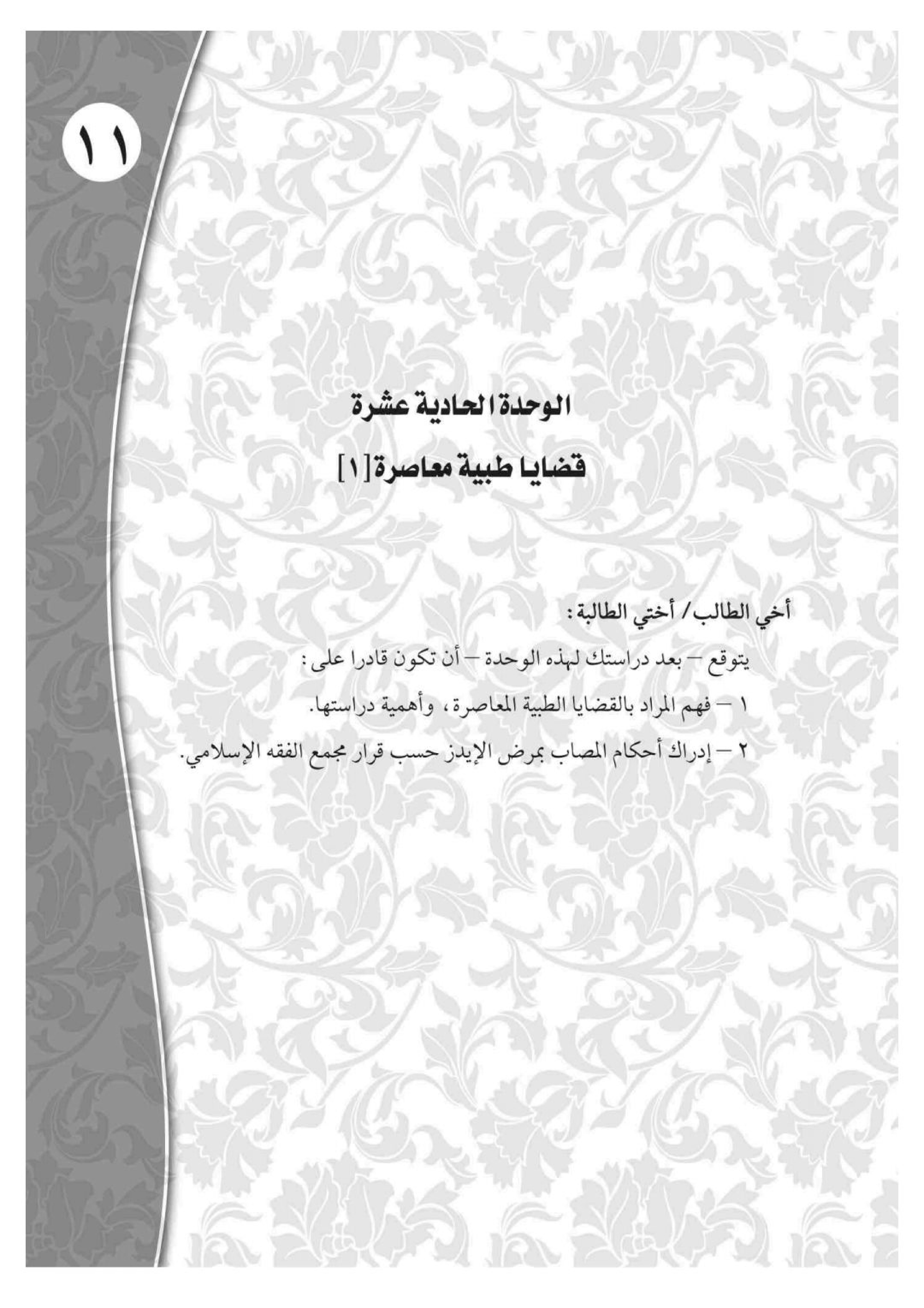
٤ – المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد، وملاحظة الاختلال في النسب، واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه.

٥ – أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين؛ لأن لكل واحد منهما حقاً في الولد، فإن اختلفا فالأصل بقاء الأمر على حاله، درءاً لمفسدة الشقاق.

* * *

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢/١٧).



١١

الوحدة الحادية عشرة
قضايا طبية معاصرة [١]

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على :

١ – فهم المراد بالقضايا الطبية المعاصرة ، وأهمية دراستها.

٢ – إدراك أحكام المصاب بمرض الإيدز حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي.

مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة وأهمية دراستها

۞ أولاً: مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة، وأهمية دراستها.

القضايا؛ جمع قضية، ومن معانيها في اللغة العربية، الأحكام[١].

والمعاصِرة: نِسْبَة إلى العصر وهو الزمن[٢].

ويطلق على القضايا المعاصرة مسمى «النوازل الفقهية»، وتعرَّف بأنها: **الوقائع المعاصرة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد يبين حكمها الشرعي.**

وقد كثرت القضايا الطبية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان حكمها أو أحكامها الفقهية، مما جعل المجامع الفقهية تعتني بها، وتبحث كثيرًا منها، وتصدر في شأنها قرارات تُعبِّر عن وجهة نظرها الشرعي.

ومن المهم للطبيب أن يتفقه في دين الله خاصة فيما يتعلق بتخصصه، فينظر ما توصلت إليه اللجان العلمية والمجامع الفقهية ومراكز الفتوى في عالمنا الإسلامي، والتي غالبًا لا تصدر قراراتها إلا بمشاركة من أهل الاختصاص، يصورون لها حقيقة المسألة المراد إصدار القرار بشأنها.

۞ ثانياً: حلقة نقاش عن أبرز القضايا الفقهية الطبية المعاصرة.

يقترح حلقة نقاش تتضمن:

- أبرز القضايا الطبية الفقهية المعاصرة. وتدوينها.
- دور المجامع الفقهية في دراسة هذه القضايا، وإصدار القرارات بشأنها.
- قضايا طبية تحتاج إلى دراسة وبحث من قبل المجامع والجهات العلمية المتخصصة.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة «قضى».

(٢) ينظر: المرجع السابق، مادة «عصر».

أحكام المصاب بمرض الإيدز

الإيدز: تعبير أجنبي مختصر لمصطلح طبي معناه: (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وهو عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية التي تصيب أجهزة الجسم المختلفة نتيجة للنقص الشديد في المناعة الناجم عن عوامل مكتسبة في البيئة وليس نتيجة لمرض موروث أو عارض تلقائي.

وأكثر الناس عُرْضَة لهذا المرض: الشواذ الذين يمارسون عمل قوم لوط، وأيضا العاهرات ومن يخالطونهن، ومتعاطي المخدرات، فكل إنسان ينجرف وراء شهواته وملذاته وشذوذه ويمارس الفحشاء، ويرتكب الزنا ولا يلزم حدود الله وقواعد الصحة مهدد في الإصابة بهذا المرض[١].

وقد ربط رسول الله ﷺ بين شيوع الفاحشة وبين ظهور الأمراض الفتاكة كالإيدز وغيره من الأمراض الحديثة، فقال: (لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)[٢].

وقد حَرَّم الله الزنا وغيره من الموبقات التي تؤدي إلى الإصابة بهذا المرض، فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: قال: (لَعَن اللهُ من عَمِل عَمَل قوم لوط)[٣].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢٨٩/٨).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، رقم الحديث: (٤٠١٩)، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (١٩/٩).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الزنى وحدِّه، ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار على العامل ما عمل قوم لوط، رقم الحديث: (٤٤١٧)، قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٣٠/٦).

وتتعلق بالمريض المصاب بهذا المرض من الجانب الفقهي عدة مسائل، منها:

۞ أولاً: حكم عزل المريض المصاب بالإيدز.

المعلومات الطبية المتوافرة حاليًا تؤكد أن العدوى بمرض «الإيدز» لا تحدث عن طريق المعايشة، أو الملابسة، أو التنفس، أو الحشرات، أو الاشتراك في الأكل، ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسة بإحدى الطرائق الآتية:

١ – الاتصال الجنسي بأي صورة كان.

٢ – نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣ – استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ – الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناءً على ما تقدم، فإن عَزْل المصاب – إذا لم تُخْشَ منه عدوى عن زملائه الأصحاء – غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى به وفق الإجراءات الطبية المعتمدة[1].

۞ ثانياً: حكم تَعمُّد نقل العدوى بمرض الإيدز.

يصاب مريض الإيدز في بعض الأحيان بمرض نفسي شديد؛ نتيجة شعوره بقرب انتهاء حياته، وكون مرض الإيدز قد انتقل إليه من خلال عناصر هذا المجتمع، ومن ثم فإنه يشعر بحالة من العدوانية تجاهه؛ ممّا يدفعه إلى السعي في نقله إلى غيره من

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

الأصحاء، وربما يعمد بعض المنحرفين في المجال الطبي إلى نقل هذا الفيروس إلى أحد الأصحاء رغبة في الانتقام للنفس أو للغير، وهذا بلا شك في صوره المختلفة وبدوافعه المتباينة، يعد قتلاً للنفس، وجريمة من أكبر الجرائم.

ولهذا أفتى الفقهاء بترتيب العقوبة الدنيوية على الناقل المتعمِّد، ولهم في تحديد نوع الجريمة تفصيل يرجع فيه إلى مدى جسامة الفعل، وأثره في الأفراد والمجتمعات؛ وذلك على النحو الآتي:

١ – إن كان قَصْدُ المتعمِّد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣).

٢ – إن كان قَصْدُه من تعمُّد النقل إعداء شخص بعينه، ولكن لم تتم العدوى، أو تمَّت، ولم يمُتْ المنقول إليه، فعقوبة التعزير بما يراه ولي الأمر.

٣ – في حال وفاة المنقول إليه يُؤخذ بعقوبة القتل[1].

۞ ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز.

من الواجب أن تتحاشى المرأة المصابة بالإيدز الحمل والإنجاب؛ وذلك باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تحول دون حصول الحمل؛ لأن الدراسات أفادت أن العدوى

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

من الأُمّ المصابة قد تنتقل إلى الجنين أثناء الحَمْل أو الولادة، ولكن إذا حصل الحَمْل – مع كل الاحتياطات التي اتخذتها – فإنه يحرم شرعاً تعمد الإجهاض؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه يتمتع بكل ما للحيّ من حقوق؛ فلا يجوز الاعتداء على حياته حينئذٍ بسبب قد يجعل الله منه مخرجاً.

۞ رابعاً: حضانة الأم المصابة بالإيدز للطفل السليم.

لما كانت المعلومات الطبية تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى «الإيدز» لوليدها السليم، فقد أفتى الفقهاء بعدم اعتبار الإصابة بهذا المرض مانعاً شرعياً للقيام بحضانته، ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي[1].

* * *

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

١٢

الوحدة الثانية عشرة

قضايا طبية معاصرة [٢]

أخي الطالب/ أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على :

١ – معرفة أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر.

٢ – إدراك أحكام الموت الدماغي.

أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر

في حال انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر؛ لا يخلو المنتفع بأعضاء جسده من أن يكون حياً أو ميتاً، وسوف نبين الحكم الشرعي في الحالين:

۞ أولاً: انتفاع الإنسان بأعضاءٍ منقولة من جسم حي.

وتشمل هذه الحال صورًا متعددة، منها:

١ – أن يكون العضو المراد نقله من إنسان حي عضواً فردياً، لا ثاني له في الجسد، مثل القلب والكبد والدماغ، وهذا لا يجوز نقله لسببين:

- أن نقله يؤدي إلى هلاك محقق للمنقول منه، وليس المنقول إليه بأولى بالحياة من المنقول منه.
- أن هلاك المنقول منه محقق، واستمرار الحياة في المنقول إليه مظنون؛ فلا يقدم المظنون على المتيقن.

وعلى هذا، فإنه يحْرُم على الطبيب القيام بأيِّ عملية لنقل عضو فردي لأيٍّ شخص، وإن كان المنقول منه راضياً، وحريصًا على افتداء المنقول إليه بهذا العضو.

٢ – أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثنائية، ولكن الشخص يحتاج إلى العضوين معاً، كما هو الحال في العينين، وهذا – أيضاً – لا يجوز نقله؛ لأن المنقول منه يصير بالنقل ناقصًا، مع عدم توقف حياة المنقول إليه على هذا العضو.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان العضو المنقول بُتر من المنقول منه لعلة مرضية، فحينئذ يجوز وضعه في آخر[1].

٣ – أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثنائية، ولكن الشخص يمكن أن يكتفى بواحد منهما، مثل الكليتين، وفي هذه الحال يجوز نقل كلية واحدة منهما لإنقاذ شخص آخر؛ لأن الله خلق الكليتين على شكل تؤدي كل واحدة منهما الوظيفة كاملة.

٤ – أن يكون العضو من الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، مثل الخصيتين والمبيض، وهذا لا يجوز نقله.

٥ – أن يكون العضو ممّا يمكن تعويضه خلال فترة دون أن يترك آثاراً سلبية على صاحبه، كالدم والجلد، وهذا يجوز نقله بشرط إذن المأخوذ منه.

- **شروط جواز نقل الأعضاء من حيّ إلى حيّ:**

أورد الفقهاء شروطًا لنقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر منها:

١ – أن يكون المنقول منه بالغًا عاقلاً غير مكره، والمنقول إليه مضطرا إلى ذلك؛ لتوقف حياته على نقل هذا العضو.

٢ – ألاّ يتم النقل بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز بيع أعضاء الإنسان، وهذا بالنسبة لصاحب العضو.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم (٢٦) (١/٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا.

أما بذل المستفيد مالا للحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، فمحل اجتهاد ونظر.

٣ – ألاّ يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية[١].

❁ ثانياً: انتفاع الإنسان بعضوٍ منقولٍ من جسمٍ ميت.

أجاز الفقهاء نقل عضو من ميت إلى حيّ، متى كانت حياة الحي متوقفة على نقل هذا العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو ولي أمر المسلمين إن كان المتوفَّى مجهول الهوية أو لا ورثة له[٢]؛ لأن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء يدخل إجمالاً في الدواء الذي يدفع الضرر عن الإنسان، والقاعدة الفقهية أن «الضرر يزال»، ولا سيما إذا كان التعارض بين مصلحتين: إحداهما لميت، والأخرى لحيّ، فمصالح الأحياء تقدم، كما أن هذا يعدُّ نوعاً من أنواع التكافل الذي يوافق منهج الإسلام.

- **شروط جواز نقل الأعضاء من ميت إلى حيّ:**

يشترط لجواز نقل الأعضاء من ميت إلى حي الشروط الآتية:

١ – موافقة الميت أثناء حياته على نزع عضو أو أعضاء من جسمه بعد وفاته.

٢ – موافقة أهل الميت؛ فلا بد من إذنهم جميعًا، ولا يكتفى بإذن الميت حال حياته، فإن مات، ولم يأذن، صار الأمر إلى أهله، أو لولي الأمر عند عدمهم.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم (٢٦) (١/٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

٣ – أن يكون التبرع دون مقابل مالي للشخص قبل موته أو لورثته بعد موته.

٤ – أن يكون لضرورة، أو حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة[١].

* * *

أحكام الموت الدماغي

يعد «جِذْع المخ» أهم مكونات الدماغ؛ إذ فيه المراكز الأساسية للحياة، وعندما يتلف هذا العضو تلفاً لا رجعة فيه نتيجة رضوض شديدة أو مرض حاد؛ يتوقف التنفس، ويسكن القلب، وتتوقف الدورة الدموية، وحينئذٍ يحكم الأطباء بموت المصاب، ولكنهم عادة – قبل إصدار الحكم بالموت – يحاولون إعادة التنفس، وحركة القلب، واستمرار الدورة الدموية؛ عن طريق أجهزة الإنعاش، تحسباً من أن تكون إصابة جذع المخ مؤقتة، وليست دائمة[٢].

ويدور النقاش الفقهي بين العلماء في هذه المسألة التي تعد من النوازل الفقهية في هذا العصر حول أمرين:

١ – حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي انتهت كهرباء مخه تماماً.

٢ – الحكم بموت هذا المريض موتاً شرعياً تترتب عليه أحكام الوفاة الثابتة في الشريعة الإسلامية.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بأن المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف

---

(١) ينظر: قرار المجمع، المشار إليه سابقا. برقم (٢٦) (١/٤).

(٢) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث من ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، قرار رقم (١٧) (٣/٥) بشأن أجهزة الإنعاش.

دماغه تعطُّلاً نهائيًّا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليًّا، بفعل الأجهزة المُركَّبة.

أما فيما يخص الحكم بموت هذا المريض، وترتب أحكام الوفاة عليه، فقد بيّن القرار أنه لا يجوز الحكم بموته شرعًا، إلا إذا توقف التنفس والقلب توقُّفاً تامًّا بعد رفع هذه الأجهزة[1]، وظهر موته بعلامات الوفاة الظاهرة، وهذا ما جرى العمل به في بلادنا المباركة[2].

***

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٤٩) (٢/١٠).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤١٩/٤/٦هـ.

المحتويات

المحتوى	الصفحة

* * *